السياسة التشريعية في تعويض الدولة للمجني عليه
(دراسة مقارنة)

الدكتورة/ داليا قدري أحمد عبد العزيز *

الملخص:

يناقش هذا البحث موضوعاً هاماً، يدور حول تعويض المجني عليه، عن الأضرار التي أصابت حقاً أو أكثر من حقوقه، جراء الجريمة، ونتعرض هنا لدور الدولة في تعويض المجني عليهم، والمطالبات الفقهية لأن تتدخل الدولة بالتزام تفرضه على نفسها، وقوام هذا الالتزام تعويض المجني عليهم، وأساس هذا الالتزام، ونعرض للسياسة التشريعية في التشريعات المقارنة، ومدى اختلاف التشريعات في النظر إلى هذا الأمر، ما بين موسع لالتزام الدولة، وبين مضيق له يحصره في بعض أنواع الجرائم، كما يتعرض البحث لأصحاب الحق في التعويض، على اختلاف النهج التشريعي، ونعرج أخيراً لدور المجني عليه في الجريمة (تلوث المجني عليه)، وكذا علاقته بالجاني، وكيف يؤثر هذا الدور وهذه العلاقة على حق المجني عليه في التعويض، كماً وكيفاً.

الكلمات المفتاحية: السياسة التشريعية – تعويض الدولة – أساس التزام الدولة بالتعويض – دور المجني عليه في الجريمة.

---

* أستاذ القانون الجنائي المساعد – جامعة المستقبل – المملكة العربية السعودية.

Legislative Policy on State Compensation for the Victim (A Comparative Study)

Dr. Dalia Kadry Ahmed Abdelaziz *

Abstract:

This research discusses the important issue of compensating the victim for the damage caused to one or more of his rights because of the crime, and we expose here to the role of the state in compensating the victims and the jurisprudential claims that the state interferes with the obligation it imposes on itself, and the basis of this commitment, and we present the legislative policy in the comparative legislation, and the extent of the legislation in the consideration of this matter, between the broad commitment of the state, and between the Strait, which he enumerates in some types of crimes, as the research is subjected to the right to compensation on different legislative approaches, Role of the victim in the crime (pollution of the victim), as well as its relationship to the offender, and how this affects the role of this relationship and the right of the victim to compensation, quantitatively and qualitatively.

Keywords: Legislative Policy – State Compensation – The Basis of the State's Obligation to Compensate – The Victim's Role in the Crime.

---

*Assistant Professor in Criminal Law – Mostaqbal University - The Kingdom of Saudi Arabia.

مقدمـــة

أولاً- تحديد الموضوع وعرض المشكلة:

اهتم الباحثون والمشتغلون في المجال القانوني اهتماماً كبيراً بحقوق المتهم وضماناته، وحرصوا على تأكيدها، وأتاحوا له كل الفرص للدفاع عن نفسه، وذلك على سندٍ من القول بأنه يعد الطرف الضعيف في الرابطة الإجرائية بعد اتهامه، وهو ما حدا بالتشريعات المقارنة في تقييد حريات وحقوق المجني عليه باعتباره الخصم المقابل للمتهم، ومن ثم حرمانه من بعض حقوقه الأساسية نتيجة لهذا التزيد لصالح المتهم، وكان موضوع تعويض المجني عليه يقف دائماً بالمرصاد للمشرع الجنائي، حتى أنه أولاه عناية خاصة، وخرج عن الأصل في القواعد العامة، بأن جعل للمجني عليه حقوقاً في الدعوى الجنائية، عن طريق إقامته دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية يطلب فيها التعويض من الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وينظرها القاضي الجنائي؛ تيسيراً للمجني عليه، ولكن قد يدقُ الأمر حينما يتعذر تعويض المجني عليه من الجاني، ويصبح مستحيلاً، وذلك إما لإعسار الجاني أو موته أو هربه، أو لأي سبب يستحيل التعويض معه للمجني عليه من الجاني.

لذا كان بحثنا منصباً حول البحث عن ملتزم يقوم بتعويض المجني عليه، وكان هذا الملتزم هو الدولة، وكان بحثنا أيضاً في هذا الالتزام وأساسه، وطبيعته، وكذلك توقفنا عند نوعية الجرائم التي تلتزم الدولة بتعويض الجاني فيها، وهو ما أخذنا إلى الدساتير والتشريعات الجنائية المقارنة، للبحث في السند التشريعي لهذا الالتزام؛ ليقف جنباً إلى جنب مع أساس تبني الدولة هذا الالتزام، كما كان لنا أن نقف ونتريث لنتساءل عن أسباب إقدام أو إحجام بعض التشريعات عن هذا الالتزام، بما فيها الأسباب القانونية والواقعية، كما توقفنا عند دور المجني عليه كطرف في الجريمة، وكيف يتأثر تعويضه بمساهمته في الجريمة من عدمها، وكذلك العلاقة التي قد تربط المجني عليه بالجاني، وكيف تؤثر على حقه في التعويض.

ثانياً- أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في المساهمة في وضع لبنة مهمة في علم المجني عليه، الذي أصبح الباحثون فيه، يتجاوزون دور المجني عليه في الجريمة، إلى البحث في

حقوقه، وأهم حقوقه هي التعويض، ولطالما كان تعويض المجني عليه مسألة تؤرق ضمير المجتمع كله؛ لتعذر تعويضه من الجاني، لذا تنبع أهمية البحث من إيجاد ملتزم مليء لتعويض المجني عليه كملتزم احتياطي، وفي جرائم معينة يكون هو الملتزم، (وهو الدولة)، والبحث عن السند التشريعي، لإعادة كفة الميزان إلى نصابه، وضماناً لبعض حقوق المجني عليه التي أهدرتها الجريمة.

ثالثاً- هدف البحث:

هو المشاركة في جعل موضوع تعويض الدولة للمجني عليه مطروحاً على بساط البحث، ومناقشة النقاط العملية التي تعرقل هذا الالتزام، من خلال استعراض للتشريعات المقارنة، والخروج ببعض التوصيات التي تدفع هذا الموضوع لوضعه حيز التنفيذ.

رابعاً- منهج البحث:

ننتهج في بحثنا منهجاً تحليلياً بالرجوع للأسانيد القانونية والفقهية، وتحليلها، وكذلك منهجاً مقارناً للفقه الوضعي والتشريعات الجنائية، وكل تشريع ذي صلة بموضوع البحث.

خامساً- خطة البحث:

وقد تناولنا هذا الموضوع في النقاط الآتية:

مطلب تمهيدي: التطور التاريخي لمطالبة الدولة بتعويض المجني عليه.

المبحث الأول: أساس التزام الدولة بالتعويض وطبيعته وضماناته.

المطلب الأول: طبيعة التزام الدولة بالتعويض.

المطلب الثاني: ضمانات التزام الدولة بالتعويض.

المطلب الثالث: الجرائم محل التعويض وحدود التزام الدولة للوفاء به وضمانات الوفاء.

المبحث الثاني: أصحاب الحق في التعويض ودور المجني عليه في التأثير على حقه.

المطلب الأول: أصحاب الحق في التعويض.

المطلب الثاني: مدى تأثير دور المجني عليه على حقه في التعويض.

مطلب تمهيدي

التطور التاريخي للمطالبة بتعويض الدولة للمجني عليه

واقع الأمر أننا لا نزايد على الحقيقة إن قلنا إن فكرة قيام الدولة بتعويض المجني عليه هي فكرة قديمة قدم الأنظمة القانونية، ففي عصر حمورابي ظهر هذا الالتزام من الدولة في جريمتي السرقة والقتل، وذلك حال عدم معرفة الجاني أو هروبه وعدم القبض عليه، فقد جاء في المادة ٢٣ من قانون حمورابي أنه: "في حالة ارتكاب جريمة السرقة وعدم معرفة مرتكبها، يلتزم الحاكم الذي ارتكبت السرقة في مقاطعته بتقديم التعويض للمجني عليه عما سُرق منه من مال، بعد أن يُعلن عن المسروق أمام الآلهة"[١].

ويلاحظ أنه على المجني عليه أن يتبع إجراءات شكلية للحصول على التعويض، وهي أن يعلن عما فقده رسمياً، وحينئذ تقوم المدينة بتعويضه، والملاحظ أن النص اقتصر على جريمة السرقة، ولعلها أكثر الجرائم شيوعاً.

كما أن الشريعة الإسلامية من أقدم الأنظمة القانونية التي انتهجت هذا المبدأ، إذ قررت مبدأ التزام العاقلة بالدية، وجعلت من الدولة ضامناً للتعويض في الحالات التي يتعذر فيها على المجني عليه الحصول على تعويض من الجاني أو من عاقلته.

وعلى مستوى الفقه فقد نادى جيرمي بنتام أحد أقطاب المدرسة التقليدية الأولى بضرورة قيام الدولة بتعويض الضحايا، إن تعذر تعويضهم من الجاني، وتبع بنتام في هذا الصدد فقهاء المدرسة الوضعية الإيطالية إنريكو فيري في كتابه "علم الاجتماع الجنائي"، وذلك بأن تضمن تعويض الدولة للمجني عليه، على أن تعود الدولة على الجاني بعد ذلك بمقدار ما دفعته من تعويض، كما نادى جاروفالو في كتابه "علم الإجرام" بضرورة قيام الدولة بتعويض الضحايا عن طريق إنشاء صندوق لهذا

---

[١] د/أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥م، ص١٧.

الغرض، ويمول من عائدات العقوبات المالية، وذلك حال عجز الضحية عن الحصول على تعويض من الجاني[٢].

كما أنه في سنة ١٨٧١م قدم في بلاد المكسيك مشروع قانون نودي فيه بوجوب أن تتحمل الدولة دفع التعويض للمجني عليهم في الجريمة، وقد جاءت أحكام هذا التعويض في المادة ٣٦١ من المشروع التي كانت تنص على أن الدولة عليها واجب تعويضهم، ويتم ذلك عن طريق صرف التعويض من مجموع الغرامات التي استحصلت عليها الدولة تنفيذاً للعقوبات المالية، وكانت الغرامات بدلاً من أن تدخل الخزينة العامة للدولة مع الموارد الأخرى تتجه لمعالجة أحوال ضحايا الجريمة وإصلاحها من نتائج الجريمة وآثارها[٣].

وقد أصدر المُشرِّع الكوبي عام ١٩٣٨م قانون الدفاع الاجتماعي، وألغى بموجبه قانون العقوبات الإسباني القديم الذي ظل مطبقاً في كوبا منذ سنة ١٨٧٩م، وقد تبنى المُشرِّع في هذا القانون الجديد فكرة تأسيس صندوق عام؛ لتعويض المجني عليهم، تمويله يكون من المبالغ التي تحصل عليها الدولة من التعويضات الخاصة بالدعاوى المدنية التي تحكم فيها المحاكم لصالح الدولة على الغير، وكذلك مجموع الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجنائية، وأيضاً اقتطاع نسبة من أجر السجين عن العمل الذي يؤديه خلال فترة الحكم لصالح الدولة، كما يمول الصندوق من الهبات والعطايا الممنوحة من مختلف المؤسسات وقيمة الأموال المتحصلة والفوائد التجارية التي تدرها رؤوس الأموال التي تستثمرها إدارة الصندوق في الأعمال التجارية، وثمن الأدوات المستعملة في الجرائم بعد مصادرتها وبيعها.

---

[٢] د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب، وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم، الطبعة الأولى، دار النشر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص٦٤، ٦٥.

[3] Stephen Schafer: Compensation and Restitution to Victims of Crime, Second Edition, Enlarged -1970 Patterson Smith N.J, U.S.A, P.124.

وكان من وظائف هذا الصندوق دفع التعويض الذي تحكم به المحكمة المدنية إلى المجني عليه بالإضافة إلى تحمل كافة المصاريف التي تكبدها المجني عليه، وهو بصدد مقاضاة الجاني للتعويض عن الجريمة، وأية مصروفات أخرى دفعها المضرور في الدعوى المدنية الناجمة عن الفعل الجنائي[٤].

وقد صار مبدأ التزام الدولة بالتعويض من المبادئ التي يسعى المدافعون عن حقوق المجني عليهم إلى تطبيقها في القوانين الوضعية الحديثة، وذلك بعد أن ثبت تعذر حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني للعديد من الأسباب[٥]، وقد نجحت هذه المحاولات في بعض الأنظمة القانونية مع بدايات النصف الثاني من القرن الماضي، وذلك بعد بدء الاهتمام بدراسة المجني عليه بعده أحد أقطاب الجريمة[٦]، وقد كان لهذه المحاولات التي بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر أثراً كبيراً في لفت الأنظار إلى هذا الموضوع الشائك[٧]، وقد قامت حركة الدفاع عن حقوق المجني عليهم بالتركيز على أن حق المجني عليه في التعويض قد يكون نظرياً في أغلب الأحيان؛ ذلك لأن التطبيق العملي لهذا الحق يقتضي أن يكون الجاني معروفاً وأن تثبت مسؤوليته، وأن يكون قادراً على دفع التعويض، وأنه إذا تحقق واحداً من هذه الشروط،، فقد يتخلف الباقي أحياناً أخرى، فيتعذر على المجني عليه اقتضاء التعويض المستحق.

---

(4) Stephen Schafer: Compensation and Restitution to Victims of Crime, P.70.

(٥) د/ محمد محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية والمدنية، بحث منشور في أعمال المؤتمر "حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية"، مصر، ١٩٨٩م، إصدارات دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص٤٣٨، ٤٣٩.

(٦) د/ صالح السعد، علم المجني عليه "ضحايا الجريمة"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٢١.

(٧) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص١٨.

وتعد الجمعية الدولية لقانون العقوبات هي أول من أثارت مسألة تعويض المجني عليه، وذلك على المستوى الدولي في مؤتمرها الحادي عشر، وكان هذا مقدمة لتطورات شهدها المجتمع الدولي بخصوص تعويض المجني عليه، وكان مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الحادي عشر المنعقد في بودابست عام ١٩٧١م، وكذلك الحلقة التحضيرية التي عقدت في "فريبورج" – ألمانيا الغربية عام ١٩٧٣م تمهيداً لانعقاد المؤتمر الأساسي للجمعية الدولية لقانون العقوبات حول الموضوع نفسه وهو تعويض المجني عليه – له أثر كبير في دفع حركة الدفاع عن حقوق المجني عليه، وكيفية ضمان اقتضاء حقه في التعويض[٨]، وأوصت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي عام ١٩٧٧م، بضرورة التزام الدولة بتعويض المجني عليه حال عدم إمكانية تعويضهم من الجاني[٩]، كما أن أول مؤتمر عربي للفقه الإسلامي – والذي عُقد في تونس عام ١٩٧٤م – ناقش المسألة نفسها وبحث في المبدأ الإسلامي "لا يطل دم في الإسلام"[١٠]، كما ناقش المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي عام ١٩٩٨م، مسألة تعويض الدولة للمجني عليه، وأوصى المؤتمر بالتزام الدولة بتعويض المجني عليه وأسرته حال وفاته أو عجزه، إذا لم تصل العدالة للفاعل[١١].

---

[٨] المزيد من التفاصيل حول هذه المؤتمرات انظر: د/ يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص (دراسة مقارنة في علم المجني عليه)، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٧٧م، ص٩٩ : ص١١٤.

[٩] د/ زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عن التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة، ص١٩٠.

[١٠] د/ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الثاني، ١٩٨٧م، ص٣.

[١١] المؤتمر الثالث للقانون الجنائي، توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المتعلق بحقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مصر، ١٩٨٩م، ص٦١١.

وكان لأنصار فكرة تعويض الدولة للمجني عليهم العديد من الحجج التي أُثيرت في هذه المؤتمرات، وكذلك كان لها العديد من الخصوم، الذين كانت لهم أيضاً أفكارهم التي يدحضون بها فكرة التزام الدولة بالتعويض، وكان من أهم حجج الفريق المؤيد لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه أن الدولة وقد حظرت على المجني عليه أن يقيم العدالة بنفسه، وأخذت على عاتقها هذه المهمة، فإن العدالة ليست فقط في عقاب الجاني، ولكن في تعويض المجني عليه أيضاً، وهذا الالتزام الأخير ليس مرجعه فقط قانونياً، وإنما يعود إلى واجب اجتماعي يشعر فيه المجتمع بأن ذلك هو من أهم واجبات الدولة، فليس من المنطقي أن تمد الدولة مظلتها لتظل المرضى والعجزة والمصابين في الكوارث والمتعطلين عن العمل، ولا تفعل ذلك مع المضرورين من الجرائم، وليس من المنطقي أيضاً أن تتبارى المؤتمرات في الانعقاد لتقرير حقوق جديدة للجناة المحكوم عليهم لضمان حسن معيشتهم في السجون، وما إلى ذلك، ولا تفعل ذلك مع المضرورين من الجرائم، هذا بالإضافة إلى أن المساواة بين المجني عليهم في الجرائم تقضي بأن يتم تعويضهم من الدولة، فلا يختلف حظهم إذا كان الجاني معروفاً أو مجهولاً، محبوساً أو طليقاً، معسراً كان أم موسراً، بل إن الدولة هي التي أسهمت في إعسار الجاني بفرض عقوبات مالية تحول دون حصول المجني عليه على التعويض، هذا إلى جانب رمزية الأجر الذي تدفعه للسجين بما لا يتناسب مع ما يقوم به من عمل في أثناء قضاء عقوبته، وأنه كان من الممكن تخصيص هذه المبالغ لتعويض المجني عليهم في الجرائم، وذلك إذا قامت الدولة بإيداع حصيلة الغرامات وما يتحصل من المصادرة في صندوق خاص تصرف منه التعويضات، ومنح السجين أجر مناسب لعمله مع خصم جزء منه للوفاء بتعويض المجني عليه[١٢].

---

[١٢] انظر في حجج المؤيدين د/ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص١٩٢-١٣٠، د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، الموضع السابق.

أما خصوم فكرة تعويض الدولة للمجني عليهم في الجرائم فيذهبون إلى أنه لا مبرر لتمييز الأضرار التي تسببها الجرائم عن غيرها من الأضرار التي تسببها الحوادث التي يتعرض لها الأفراد في حياتهم اليومية، فالدولة تقدم ضمانات كافية لرعاية الأفراد في حالات المرض والعجز، فلا ضرورة لتنظيم خاص بحالات الإصابة أو المرض الناجم عن الجريمة[١٣]، فضلاً عن أن الدولة تتيح للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية، بالإضافة إلى أن نظام التأمين أتاح للأشخاص التأمين على أموالهم ضد أخطار الجريمة، كما أن ازدياد التزامات الدولة في الحياة المعاصرة تجعل من المتعذر عليها إعطاء الأولوية لتعويض المجني عليهم في الجرائم، وهذا لا يتحقق إلا بالنسبة إلى الدول الغنية (وهي قلة)، كما أن تعويض الدولة للمجني عليهم من شأنه أن يضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الجناة، غير أن ما رد عليه بخصوص ما يثيره خصوم فكرة تعويض الدولة للمجني عليه من اعتراضات كان أهمها أن مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه احتياطية وليست أصلية، ففائدة هذا النظام لا تقتصر على تعويض المجني عليهم، وإنما هو وسيلة لتنظيم العلاقة بين الجاني والمجني عليه، إذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بأن يدفع ما عليه من التزام بالتعويض مقسماً على أقساط، ويكون فعله هذا محل اعتبار عند الإفراج عنه تحت شرط أو عند الحكم برد اعتباره، وعلى هذا فإن العمل بهذا النظام لا يعني حلول الدولة محل الجاني في المسؤولية والوفاء بالتعويض، وإنما الدولة مجرد ضامن للتعويض بالسرعة المطلوبة لما سببته الجريمة من أضرار، على أن تتقاضى الدولة ما دفعته من الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما بعد، ويمكن أن ينص في القانون على حق الدولة في الحلول محل المجني عليه للمطالبة أمام المحكمة الجنائية[١٤]، وأياً كان الأمر فإن عيوب هذا النظام ليس من شأنها أن تقلل من أهميته

---

[١٣] د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص٨٨.

[١٤] د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص٨٧ وبعدها.

كفكرة عامة، ويكون لمشرع كل دولة أن يأخذ منها ما يناسبه ويراعي في تطبيقه الغرض من هذه الفكرة وهي تخفيف النتائج السلبية لعدم إمكانية تعويض المجني عليه من الجاني، وللمشرع ألا يقرره في كل الجرائم، فله أن يقصره على ما يقع منها على الأشخاص، وهذا ما سلكته معظم الدول التي تبنت هذا النظام في أوروبا وأمريكا الشمالية واستراليا.

أما بالنسبة إلى التشريعات العربية فإن الفكرة مازالت بعيدة عن التشريع، وإن كانت تجد لها تطبيقات في بعض الدول العربية مرجعها التزام العاقلة بالدية.

ففي المملكة العربية السعودية جرى العمل على أن تلتزم الدولة بالدية عند عدم وجود عاقلة للجاني أو عسرها[١٥]، بشرط أن يكون الجاني مواطناً سعودياً، فلا تقبل الدعاوى المرفوعة على بيت المال، إذا كان المتسبب فيها أجنبياً، (وهو أمر منطقي)؛ لأن الأجنبي لا تعد الدولة المقيم فيها عاقلته، بل هو أجنبي عنها يتحمل وزر نفسه، أو تتحمل عاقلته جريرته، كما يلتزم بيت المال بالدية، إذا قتل شخص من المسلمين وجهل القاتل، أو إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام والوالي وغيرهما من ولاة الأمر في مباشرتهم لعمل من أعمال وظائفهم، أو إذا توجهت القسامة في قضية قتل، ونكل أولياء الدم عن الأيمان، ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم[١٦].

وفي ليبيا قرر المُشرِّع مبدأ التزام الدولة بالدية في القتل الخطأ، إذا لم توجد عاقلة للجاني[١٧]، كما أن هناك بعض النصوص الشاردة وردت في الدستور المصري والقانون الكويتي والجزائري، نشير إليها في حينه.

---

[١٥] تعميم سماحة رئيس القضاة رقم ٢٦٠ الصادر في ١٣٩٣/٩/٦هـ، والمشار إليه لدى: د/ هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص١٥٩.

[١٦] تعميم سماحة رئيس القضاة رقم ٢٦٠ الصادر في ١٣٩٣/٩/٦هـ، والمشار إليه سابقاً.

[١٧] م٥ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤م بشأن أحكام القصاص والدية.

المبحث الأول

أساس التزام الدولة بالتعويض وطبيعته وضماناته

يُقصد بالمسؤولية التي يترتب عليها التزام معين في الفقه القانوني بوجه عام السبب الذي من أجله يضع القانون عبء المساءلة أياً كانت مدنية أم جنائية على عاتق طرف آخر، عن فعله الخاطئ أو فعل غيره، وحين ننادي بقيام الدولة بتعويض المجني عليهم بسبب الجرائم، فلابد أن هناك سبب يكمن وراء هذا الالتزام وهذه المطالبة، فما هو السبب الذي يبرر مسؤوليتها عن تعويض المجني عليهم في الجرائم؟

ثار خلاف في الفقه المنادي بمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، فمنهم من أرجعه إلى أساس قانوني قوامه واجب الدولة في حماية الأفراد، ومنهم من أرجعه إلى أساس اجتماعي قوامه روح التكافل والتضامن بين الدولة والأفراد.

وبناء عليه سنبحث في طبيعة التزام الدولة بالتعويض، فهل هو التزام أصلي يقع على عاتق الدولة أم أنه له طابع احتياطي؟ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أساس التزام الدولة بالتعويض

ينقسم الفقه في هذا الأساس إلى كون أساس التزام الدولة بالتعويض هو أساس قانوني، أو أساس اجتماعي، ونورد هذا الانقسام في الأساس كالآتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني

يقصد بالمسؤولية القانونية التي ينشأ عنها التزام قانوني بالتعويض، ذلك النوع من المساءلة الذي تقضي به القواعد القانونية بسبب خطأ صدر من طرف، فأصاب طرف آخر بضرر، سواء كان مصدر الخطأ عقداً أم فعلاً ضاراً أم جريمة، وفي

مسألة أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم يذهب بعض الفقهاء إلى أنها تعد مسؤولة عن تعويض ضحايا الجريمة للأضرار التي لحقت بهم، وهي بذلك ملزمة التزاماً قانونياً قبلهم، وهذا الالتزام يتسم بمواصفات خاصة تقربه كثيراً من الالتزام الناجم عن الإخلال بالعقد والالتزام الناشئ عن العمل غير المشروع، وقد ساق أصحاب هذا الرأي تبريراً لرأيهم العديد من الحجج لتوضيح وجهة نظرهم، فهم يرون أنه لو قتل شخص في منطقة نائية بعيداً عن رقابة السلطات العامة، فإن لورثة القتيل الحق من الناحية القانونية في مطالبة الدولة بتعويض جميع الأضرار التي نجمت عن قتل مورثهم، وذلك على أساس أن الدولة في هذا المثال قد قصرت في حماية القتيل مما يستوجب معه مساءلتها عن هذا التقصير، ومن ثم يترتب عليها التزام قانوني بتعويضهم[١٨].

ويستطرد أصحاب هذا الرأي فيقولون أن الفرد بموجب عقد ضمني مبرم بينه وبين الدولة ملتزم بأداء الضريبة المقررة عليه سنوياً إلى الدولة؛ وذلك لضمان قيام الدولة بأعبائها، ومنها حفظ الأمن ومكافحة الإجرام، وأنه حين تفشل الدولة في منع وقوع الجريمة ويصاب الفرد دافع الضريبة، فإن هناك قرينة قاطعة على إخلال الدولة بالعقد القائم بينها وبين الفرد، فتكون مسؤوليتها مدنية عقدية وتقصيرية؛ لأنها قصرت من جانبها في اتخاذ الإجراءات كافة التي من شأنها منع الجريمة، تتشابه هذه المسؤولية التقصيرية مع مسؤولية الشخص عما هو في حراسته في القانون المدني[١٩]، فتوجد بذلك مسؤوليتان (إحداها عقدية والأخرى تقصيرية) لمصلحة الأفراد ضد الدولة، ويتابع أنصار هذا الرأي بقولهم: إن الأفراد فيما مضى كانوا مكلفين بحماية أنفسهم من الجريمة بمختلف الأساليب، إلا أنه في الدولة الحديثة تغير الحال،

---

[١٨] د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص١٧٣.

[١٩] د/ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، فقرة ٨٥، ص١٣١.

فأصبحت مسألة الحماية وحمل السلاح مسموح فقط لرجال الدولة من المتولين حفظ الأمن، فعندما تقع الجريمة فإن هذا يدل على أن الدولة لم توف بالتزاماتها بحمايتهم من الجريمة، سيما وقد حرمت عليهم حمل السلاح وحماية أنفسهم، وأوكلت إلى نفسها هذه المهمة، ومن ثم يصبح من حق الأفراد بموجب ذلك مقاضاة الدولة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار تماماً، كما يقاضي المجني عليه الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية عن التعويضات كافة؛ لجبر الضرر.

أولاً- نتائج الأساس القانوني:

يترتب على القول بأن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم هو أساس قانوني عدة نتائج، نجملها في أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم أو لورثتهم بسبب وقوع الجريمة عليهم هو حق قانوني لهم مصدره الجريمة التي لم تستطع السلطات العامة الحيلولة دون حدوثها، وليس منحة أو هبة تقدمها لهم الدولة، ومن هنا لا يجب أن يتقيد دفعه بمدى حاجة المجني عليهم أو ورثتهم له[٢٠].

كما أنه يجب على الدولة أن تدفع التعويض للمجني عليهم في كل أنواع الجرائم بلا تمييز سواء الجرائم الواقعة على الأشخاص أم الواقعة على الأموال، أم في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار؛ لأن القول بمسؤوليتها عن التعويض يظهر في كل حالة ترتكب فيها الجريمة إذ إن مسؤوليتها مبنية على التزام قانوني.

كما أن القول بأن مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم مؤسسة على التزام قانوني من شأنه أن يلقي على عاتقها التزاماً عاماً بالتعويض عن جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة، تماماً مثلما يسأل الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فالدولة هنا تعوض الضرر المالي أو الجسماني أو الضرر الأدبي، وأن الجهة التي يجب أن تحكم بالتعويض لابد – وفقاً لهذا الأساس القانوني – أن تكون جهة قضائية أي محكمة؛ لأن تقرير التعويض عن الأفعال الضارة بما فيها الجرائم من اختصاص

---

[٢٠] د/ محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص١٣١.

المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية المرفوعة عنها الدعوى المدنية.

ثانياً- تقييم الأساس القانوني:

لم يحظ الرأي القائل بتأسيس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم على أساس قانوني إلا بتأييد ضعيف، يكاد لا يذكر من جانب الفقه[٢١].

والواقع أن القول بأن التزام الدولة بالتعويض قائم على أساس قانوني، هو قول يبنى على افتراض غير واقعي، إذ لا يصح الافتراض بأن على الدولة واجباً مطلقاً وعاماً في حماية كل فرد على حدة في جميع الظروف من مخاطر الجريمة؛ ذلك لأنه لا يمكن لأية سلطة، مهما بلغت من القوة والنفوذ أن تضمن مثل هذه الحماية، وأنه إذا عمدت الدولة إلى تجريم حيازة الأسلحة، فلا يعني ذلك قيام مسؤوليتها المطلقة عن حمايتهم[٢٢]، فهي بتجريم حيازة الأسلحة تقيهم من المخاطر التي ينطوي عليها التصريح لهم بحيازتها، أما التزام الدولة بحماية الأفراد لا يعدو كونه التزاماً يفرض عليها أن تعمل قدر جهدها على تهيئة الظروف الملائمة للعيش الآمن على أراضيها، فهو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وأنه إذا كان التزام الدولة عن تعويض المجني عليهم التزاماً قانونياً، فإنه يبنى عليه التعويض عن جميع الجرائم وجميع أنواع الأضرار وهو أمر يجافيه المنطق، فليس من المعقول أن تعوض الدولة الأفراد عن جرائم ماسة بالاعتبار إذا قام شخص بسب وقذف شخص آخر، كما أنه ليس من الطبيعي أن تعوض الدولة المجني عليه عن جميع أنواع الأضرار وكأنها هي الفاعل، فالأصل أن المسؤولية شخصية.

---

(21) The University of Chicago Law Review, Comments Compensation for Victims of Crime, Vol.33, 1956-1966, P.539.

(٢٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣١.

الفرع الثاني

الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض

يرى أصحاب الرأي الذي يؤسس التزام الدولة بالتعويض على أساس اجتماعي، أن الالتزام لا يعدو كونه التزاماً اجتماعياً يجد أساسه في دواعي التضامن الاجتماعي التي تحكم الوظيفة الاجتماعية للدولة، فهذا الالتزام لا يختلف عما يقع على الدولة من واجب يفرض عليها تحسين أوضاع الفئات الاجتماعية التي تقتضي ظروفها الخاصة أن تشملهم الدولة برعاية متميزة كالعمال والعجزة والمرضى والعاطلين والمصابين في الكوارث الطبيعية، وقد بات من اللازم أن يمتد هذا الواجب إلى رعاية ضحايا الجريمة الذين تحول الظروف دون حصولهم على تعويض عن الأضرار التي يصابون بها، والدولة حين تفعل ذلك إنما تفعله بمقتضى إحساس اجتماعي في مواجهة الأفكار ومنها خطر الجريمة[٢٣].

أولاً- نتائج الأساس الاجتماعي:

أن الدولة ملزمة ببذل ما في وسعها من عناية للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت، تعين عليها أن تعمل على ملاحقة الجاني ومحاكمته بوضعه تحت طائلة العقاب، وإلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت عن الوصول إليه أو تبين أنه معسر، لم يبق عليها سوى التزام أدبي بتعويض المجني عليه باعتبار وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين، وتقديم يد العون للمحتاجين[٢٤].

كما أن تأسيس التزام الدولة بالتعويض على أساس اجتماعي يتيح لها مكنة قصره على أضرار معينة دون غيرها أو على جرائم محددة دون سواها، كما يبرر تقييدها للتعويض بقيود أخرى كوضع حد أقصى لقيمته أو ربط استحقاقه بحاجة طالبه

---

[٢٣] د/ محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص١٣٣.

[٢٤] د/ محمد أبو العلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣١.

إليه، كما أنه بهذا يمكن أن يعهد إلى جهة إدارية بمهمة النظر في طلبات التعويض، والفصل فيما ينشأ بخصوصهما من نزاعات[٢٥].

كما تردد قيام التزام الدولة بالتعويض على أساس اجتماعي في الاتفاقية الأوروبية بشأن التعويض عن الجرائم العمدية، حيث جاء في ديباجتها: "أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ... إدراكاً منها بأن دواعي العدالة والإنصاف والتضامن الاجتماعي تستلزم الاهتمام بضحايا جرائم العنف العمدية المصابين بأضرار بدنية أو بضعف في مستواهم الصحي نتيجة للجريمة، وكذلك الأشخاص الذين كانوا يعوّلون في معيشتهم على الضحايا الذين لاقوا حتفهم كنتيجة لهذه الجرائم، واعتقاداً منها بضرورة إحداث أو تطوير أنظمة تعويض الضحايا من الدولة التي ترتكب الجريمة على إقليمها، خصوصاً عندما يكون فاعل الجريمة مجهولاً أو غير قادر على الدفع، وشعوراً منها بأهمية اتخاذ الحد اللازم من التدابير في هذا الصدد ...."[٢٦].

ثانياً- تقييم الأساس الاجتماعي:

الواقع أن التزام الدولة بالتعويض القائم على أساس اجتماعي ، رأي له اعتباره؛ وذلك لوجاهة الرأي ومعقولية ما بني عليه على عكس ما جاء في الرأي القائل بأن الأساس الذي تلتزم به الدولة هو أساس قانوني، فالدولة مهما بلغت من تقدم لا تستطيع أن تتحمل مسؤولية جميع أنواع الجرائم، وأن تقطع دابر الإجرام، فمسؤوليتها هي مسؤولية نابعة من التكافل الاجتماعي وقواعد الإنصاف والتآزر، تقوم بها على أساس بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وتتولد مسؤوليتها هنا، إذا ما وجدت إعسار الجاني أو عدم التعرف إليه ممكناً الأمر الذي يحتم عليها التدخل رفعاً لراية التكافل الاجتماعي، وهو ما يجعلنا نميل إلى الأخذ بالرأي القائل إن مسؤولية الدولة عن التعويض في هذا المحل أساسها اجتماعي.

---

[٢٥] د/ محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص١٣٣.

[٢٦] راجع الاتفاقية منشورة باللغتين الإنجليزية والفرنسية في:

Cherief Bassiouni, International Protection of Victimes, Association Internationale de Droit Pénal, Paris, 1988, P.451-459.

المطلب الثاني

طبيعة التزام الدولة بالتعويض

السائد في الفقه والقوانين الوضعية التي أخذت بمسألة التزام الدولة بتعويض المجني عليه في الجريمة أن هذا الالتزام ذو طبيعة احتياطية[٢٧]، أي أن الالتزام بالتعويض في الأصل يلتزم به الجاني أو المسؤول عن الحق المدني، أما التزام الدولة بالتعويض فلا يقوم إلا في الحالات التي يتعذر فيها على المجني عليه أن ينال التعويض المستحق؛ وذلك لعدم معرفة الجاني أو إعساره.

ومن التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض التشريع الكويتي، الذي أكد على احتياطية التزام الدولة بالتعويض، وكان هذا الحكم مستقراً في الشريعة الإسلامية، حيث نص القانون المدني لعام ١٩٨٠م في المادة ٢٥٥ منه على أن الأصل في ضمان أذى النفس وجوبه على ما من باشره، وذلك نزولاً على حكم القاعدة الفقهية في التشريع الإسلامي بأن المباشر ضامناً ولو لم يتعمد أو يتعد، فإذا تعذر على المضرور الرجوع بالمسؤولية أو بالضمان لعدم معرفة المسؤول أو الضامن، ألقى عبء الضمان على الدولة (م٢٥٦ من القانون المدني الكويتي).

ومن النتائج التي يترتب على احتياطية مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، وأن الدولة لا تقوم مسؤوليتها إلا إذا كان الجاني مجهولاً أو معسراً، أن حق المجني عليه في مطالبة الدولة بالتعويض يتوقف على انتهاء الإجراءات الخاصة بمطالبة الجاني أو ثبوت إعساره. ومعنى ذلك أن يتعين على المجني عليه أن يطالب الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أولاً قبل أن يلجأ إلى مطالبة الدولة[٢٨].

---

[٢٧] د/ محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة المرجع السابق، ص٣٧ وبعدها.

[٢٨] خيري أحمد الكباش، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه (أساسه، عناصره، ضماناته)، منشور في مجموعة أعمال مؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠م، ص٢٣٧.

إلا أن عدداً من التشريعات تجيز للمجني عليه أن يباشر إجراءات المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو الجنائية في مواجهة الجاني والمسؤول عن الحقوق المدنية، وأن يتقدم في الوقت نفسه بطلب التعويض أمام الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض التي تلتزم به الدولة، وذلك بغرض تمكينه من الحصول على تعويض مؤقت أو نهائي من الدولة، من غير تعليق ذلك على الانتهاء من إجراءات محاكمة الجاني وصدور حكم بإدانته أو إثبات إعساره، غير أنه لا يجوز للمجني عليه أن يجمع بين التعويضين معاً، فإذا تم تعويضه جزئياً منذ البداية، فلا تدفع الدولة إلا ما قيمته أن يجبر الضرر تكملة لما تقاضاه، أما إذا تم تعويضه كاملاً أو جزئياً بعد أن عوضته الدولة، فللدولة أن تسترد كل أو بعض مما دفعته[٢٩]، وثاني هذه النتائج المترتبة على الطبيعة الاحتياطية لالتزام الدولة مبدأ حلول الدولة محل المجني عليه في حقوقه قبل الجاني، وهو من مبادئ القانون المدني المعروفة، وهذا الحلول للدولة محل المجني عليه هو حلول قانوني، وليس حلولاً اتفاقياً، ذلك لأن قوانين التعويض تنص عليه، فضلاً عن أنه مقرر بالقواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بأنه إذا قام بوفاء الدين شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه، إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول[٣٠].

وقد نصت على هذا المبدأ تطبيقاً على التزام الدولة بالتعويض المادة ٢٦٠ من القانون المدني الكويتي، حيث أعطت للدولة حق الحلول القانوني محل المضرور في استيفاء الدية ممن يلتزم بها، ومنحت الخزانة العامة حق امتياز للمبلغ الذي ترجع به الدولة على المسؤول في مقابل الدية التي تكون قد دفعتها للمضرور.

كما جاء هذا المبدأ في نص الاتفاقية الأوروبية بشأن التعويض على أنه: "يجوز للدولة أو السلطة المختصة أن تحل محل الشخص الذي تم تعويضه في المطالبة بحقوقه المتعلقة بمبلغ التعويض الذي تم دفعه" (م ١٠).

---

[٢٩] د/ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٣٨-٣٩.

[٣٠] انظر كمثال م٣٢٦ من القانون المدني المصري.

المطلب الثالث

الجرائم محل التعويض وحدود التزام الدولة للوفاء به وضمانات الوفاء

الجريمة هي مناط مطالبة الدولة بالتعويض في القوانين التي صدرت في هذا الخصوص كافة، وتتفق معظم القوانين التي أخذت بنظام مسؤولية الدولة عن التعويض في الجرائم الواقعة ضد الأشخاص، وهو ما سنعرض له، كما سنتعرض للحدود التي تلتزم بها الدولة للوفاء بالتعويض، وعلى أي أساس يقدر التعويض.

الفرع الأول

الجرائم محل التعويض

(الجرائم الواقعة ضد الأشخاص)

من البديهي أن يكون محور الحديث عن التزام الدولة بالتعويض هنا الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جرائم، فإذا لم تكن بهذا الوصف فلا يمكن التعويض عنها من أموال الدولة، الأمر الذي يستتبع معه استبعاد كل الأفعال التي لا تنطوي على عنصر التجريم من نطاق الحديث عن الجرائم التي يجب التعويض عنها.

وقد جاء مؤتمر بوادبست[٣١] مؤكداً على هذا الاتجاه الذي جاءت توصياته معبرة عنه، فقد انتهى إلى أن: "يكون الالتزام بالتعويض على الأقل في الجرائم الماسة بالحياة وسلامة الجسم، أما التعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأموال فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة التي لا يجوز التقاضي عنها".

كما نصت الاتفاقية الأوربية بشأن التعويض عن الجرائم العمدية على أنه: "ينبغي على الدولة، عندما لا يكون التعويض متاحاً من مصادر أخرى، أن تعوض الأشخاص المصابين بأضرار بدنية أو ضعف في مستوى الصحة نتيجة لجريمة

---

[٣١] المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست هنغاريا/ في الفترة من ٩-١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤م، راجع موضوعات المؤتمر في:

Revue international de droit Pénal- 42 année 1971, No.1 – 2, P.292.

عنف عمدية" (م٢/أ)، وهو ما نص عليه الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة حيث جاء فيه أنه: حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من الجاني أو من مصادر أخرى، ينبغي على الدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب-أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، خاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص (البند أ – الفقرة ١٢).

وتختلف القوانين في هذا المقام من حيث الصياغة، فهناك من القوانين ما ينص على التزام الدولة بالتعويض عن جرائم العنف[٣٢]، وذلك كحال القانون الإنجليزي، وقانون الاعتداء على الصحة كالقانون الألماني، إلا أن معظم القوانين تتفق على عدم التعويض عن جرائم الأموال.

وقد قيل دعماً لهذا الاتجاه إن الجرائم الواقعة بالاعتداء على الأشخاص وما ينتج عنها من أضرار بدنية ومادية ومعنوية عادة ما تثير الرأي العام، وتجعله يشعر بالتعاطف مع المجني عليه[٣٣]، هذا بالإضافة إلى أن نظام التأمين على الممتلكات كفيل بتغطية التعويض عن كامل الضرر الناجم عن هذا النوع من الجرائم، هذا وأن فتح الباب للتعويض عن جرائم الأموال قد يمنح فرصة كبيرة للغش والتحايل من جهة الأفراد من طريق الادعاء كذباً بالاعتداء على الملكية، ولعل أهم الأسباب لاستبعاد

---

[32] Injuries of violent crimes.

[٣٣] د/ محمد أبو العلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، المرجع السابق.

جرائم الأموال من التزام الدولة بتعويضها هو سبب واقعي ألا وهو أن الدولة بهذا سوف تتحمل أموالاً طائلة لا طاقة لها بتوفيرها[٣٤].

وبالرغم من ذلك فإن هناك بعض القوانين جعلت التزام الدولة بالتعويض يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن جرائم الأموال، ومن هذه الدول نيوزيلندا وفرنسا، وقد اشترط القانون النيوزيلندي للتعويض عن هذه الجرائم أن يكون الجاني فاراً من العدالة، وألا يتجاوز التعويض مبلغاً معيناً بصرف النظر عن قيمة الضرر الناجم عن الجريمة، فضلاً عن أنه خول للمحكمة سلطة الحكم بالتعويض أو رفضه، وقد كان القانون النيوزيلندي لتعويض ضحايا الجريمة في بداية العمل به يقضي بقصر التعويض فقط على جرائم الأشخاص، واستمر العمل بذلك مدة من الزمن إلى أن تم التعديل التشريعي رقم ٢٢أ بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦م، وقد نص هذا التعديل على أن الدولة ستدفع التعويض في حالة أن يصاب فيها شخص بضرر أو بتلف مادي يلحق بماله من فعل إيجابي أو سلبي صادر من شخص هارب من تنفيذ عقابه في المؤسسة العقابية بشرط أن يقع هذا الفعل في نيوزيلندا، وبعد العمل بهذا التعديل، ويستوي بعد ذلك أن يكون الفعل من شأنه أن يسهل عملية الهروب أو أن يعرقل القبض على الهارب، أو يتم أثناء محاولة الهرب، أو أن يحدث خلال الهرب، أو أن يمنع الغير من القبض على الهارب[٣٥].

ففي حالة هروب شخص من العدالة من حجز قضائي أو إتلاف مال مملوك للغير بسبب هذا الهرب، يعمد المُشرِّع في نيوزيلندا إلى التعويض عن جرائم الأموال من خزانة الدولة، فيما عدا هذه الحالة فإن يرفض التعويض أصلاً عن هذه الجرائم ويقصر التعويض على جرائم الأشخاص فحسب، ولهذا فهو لا يعوض عن جريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب أو الإتلاف العمدي للمال في الأموال العادية.

---

[٣٤] د/ محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص١٤١، ص١٤٢.

[٣٥] د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص٢٢٢.

أما المُشرِّع الفرنسي فقد قرر بموجب قانون ٢ فبراير ١٩٨١ والقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ بشأن تدعيم حماية ضحايا الجرائم التعويض عن الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة، واشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يترتب على الجريمة ضرر مادي جسيم، وألا يكون المضرور قد حصل على تعويض فعلي وكاف عن الضرر الذي أصابه، وأن يكون دخله أقل ممن تتقرر له مساعدة قضائية كاملة، كما نص على حد أقصى للتعويض أياً كانت قيمة الضرر[٣٦]، وقد أثارت عدة ظروف متلاحقة في مبدأ تعويض المجني عليه في جرائم العنف، حيث جعلت المُشرِّع الفرنسي يحدث تغييراً جوهرياً في نظام التعويض الوارد ٧ فبراير ١٩٨٣م الخاص بتعويض الخسائر والأضرار الناشئة عن جرائم العنف سواء كانت مسلحة أم غير مسلحة بواسطة التجمهر أو التجمعات ومسؤولية الدولة المدنية في تعويض الأضرار الجسدية أم المالية، وبصدور قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦م بشأن مكافحة الإرهاب وإرساء مبدأ التعويض الكامل لضحايا الأعمال الإرهابية سواء الجسدية أو المادية، وفقاً لصندوق الضمان الذي أنشئ لهذا الغرض، فالمُشرِّع الفرنسي وجد أنه ملزم بأن يعوض ضحايا جرائم العنف وفق نظام التعويض الكامل، فصدر قانون ٦ يوليو ١٩٩٠م بشأن ضحايا الجرائم، وعدل من خلاله في مبدأ التعويض فشمل عناصر الأضرار الجسدية والمالية والمعنوية، فأصبح التعويض يغطي جميع مظاهر أو عناصر الضرر[٣٧]، وأخيراً فإن المُشرِّع الفرنسي قد أعطى الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة ابتدائية، لبحث استحقاق المجني عليهم للتعويض، يُطلق عليها "لجنة تعويض ضحايا الجريمة"[٣٨].

---

[36] Lombard, "les diffèrent systèmes d'indemnisation des victimes d'acte de violence et leurs enjeux, Revue de science criminelle et de Droit Pénal Comparé, 1984, no.2, P.277.

[٣٧] د/ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٢٠٥.

[٣٨] د/محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص١٣٢، ١٣١.

وتتفق قوانين التعويض على الجرائم التي يرتكبها غير المسؤولين جنائياً، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينص على التعويض عن الأفعال العمدية أو غير العمدية المكونة للشكل المادي للجريمة[٣٩]، وقد فسر الفقهاء الفرنسيون هذا النص بأنه يسمح بالمطالبة بالتعويض ولو كان الجاني غير مسؤول جنائياً كالصبي والمجنون والسكران أن يكفل التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم غير العمدية[٤٠].

غير أن هذا التبرير بوجهيه غير حاسم في الموضوع، فالتفرقة بين الجرائم من حيث ركنها المعنوي لا أهمية لها إلا فيما يتعلق بتحديد مدى خطورة الجاني، ومن ثم مقدار العقوبة الواجب توقيعها عليه، أما الضرر الناجم عن الجريمة ومدى جسامته، فلا صلة له بما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، فمن الجرائم العمدية ما ينجم عنها ضرر تافه كالجرح أو الضرب البسيط، ومن الجرائم غير العمدية ما يؤدي إلى أضرار جسيمة[٤١]، أما القول بأن الأضرار الناجمة عن هذا النوع الأخير من الجرائم عادة ما تكون مشمولة بنظام التأمين الإجباري الذي يكفل التعويض عنها فهو قول غير سديد؛ لأن هذا النوع من التأمين يقتصر في معظم الدول على الجرائم غير العمدية التي تقع بمناسبة حوادث المرور، وكان يمكن أن يكون استبعاد التزام الدولة بالتعويض مقبولاً، إذا اقتصر على هذا النوع من الجرائم كما هو الحال في معظم القوانين الأنجلو أمريكية[٤٢]، أما أن يشمل الجرائم غير العمدية كافة بصرف النظر عما إذا كان نظام التأمين الإجباري يشملها أم لا فهذا ما لا يمكن تبريره، فضلاً عن أن التأمين الإجباري عن المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات لا يكفل التعويض في كل الحالات، فهو لا يسري على الضحايا المصابين

---

[٣٩] المادة ٣/٧٠٦ المضافة بقانون ٣ يناير ١٩٩٧م.

[٤٠] د/ محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص١٤٢.

[٤١] محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص٥٢-٥٣.

[٤٢] د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص١٥٥ وما بعدها.

في الحوادث التي لا يعرف مرتكبيها، أو سائقون خالفوا القانون فلم يؤمنوا على سياراتهم أو لم يجددوا وثائق التأمين حتى تصبح سارية[٤٣].

أما في مصر فقد تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م نصاً هاماً في المادة ٩٩[٤٤] منه والتي نصت على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على النحو المبين بالقانون"[٤٥].

وأهمية هذا النص أنه تقرر ضمن مواد الدستور، ويؤسس لمبدأ التزام الدولة بتعويض كل من يقع مجنياً عليه نتيجة اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة.

ويذهب بعض الفقه إلى أن هذا النص لا يصلح للتطبيق المباشر، بل يحتاج إلى تحديد قواعده عن طريق قانون يوضع لهذا الغرض[٤٦]، وهذا الرأي يعيبه إطلاقه، فباستقراء النص يتبين أنه يتضمن أموراً ثلاثة، أول هذه الأمور: تجريم الأفعال التي تقع عدواناً على الحقوق والحريات التي حددها، والحقيقة أن تدخل المُشرِّع وإن كان لازماً في هذا الأمر، فإنه لتحديد الأفعال المجرمة في هذا النص وبيان عقوبتها،

---

[٤٣] د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص١٤٢.

[٤٤] دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤م.

[٤٥] المادة ٩٩ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م وقد نصت المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ على "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

[٤٦] د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٢٦.

وثاني هذه الأمور: هو عدم تقادم الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة من تلك الجرائم، وهو أمر واضح لا يحتاج إلى تدخل المُشرِّع بقانون، وثالث هذه الأمور: أن كفالة الدولة تعويضاً عادلاً لمن يقع عليه الاعتداء، وهذا أيضاً أمر لا يحتاج إلى تدخل المُشرِّع فيه بقانون.

ويصبح الأمر أنه متى تبين نوعية هذه الأعمال المجرمة بنص قانون يوضع لهذا الشأن، فإن تقادم الدعاوى المدنية والجنائية يصبح ممتنعاً، وتلتزم الدولة بتعويض من وقع عليه الاعتداء وذلك بقوة النص الدستوري.

ونحن نرى أنه، إذا كان المُشرِّع – تنفيذاً لحكم الدستور – قد أضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، قصر بمقتضاها تطبيق هذا الحكم فيما يتعلق بامتناع التقادم على طائفة محددة من الجرائم، فإن حكم الدستور يمتد مع ذلك إلى كل جريمة من جنسها، وإن لم تنص عليها المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٤٧]، وهذا الامتداد ليس تعدية للحكم بطريق القياس، ولكنه تطبيق مباشر لنص الدستور، فهذا النص من العمومية والشمول، إذ يتسع حكمه ليشمل كل جريمة تقع عدواناً على الحرية الشخصية، أو على حرمة الحياة الخاصة أو على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن نص المادة ٩٩ من الدستور المصري لا يعد تطبيقاً لفكرة تعويض الدولة للمجني عليهم، وإنما هو تطبيق لنظرية مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[٤٨]، ونرى أنه رأي في غير محله، ويكمن خطؤه في أنه يفترض

---

[٤٧] انظر تطبيقاً لذلك: نقض مدني ١٩٨٣/١/٢٧م، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، ص٣٣١، نقض مدني ١٩٨٣/٢/١٥م، المرجع السابق، ص١١٦٩.

[٤٨] د/ سمير الجنزوري، الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، مارس ١٩٧٢م، ص٢٢-٢٤، وانظر كذلك: عادل إبراهيم إسماعيل، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠١م، ص١٩ وبعدها.

في المُشرِّع الدستوري أنه قد اتجهت إرادته إلى تقنين فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وفي أنه يفترض سريان النص على الجرائم التي يرتكبها رجال السلطة العامة، والافتراضين بنيا على غير أساس، فهو بهذا من جهة يرمي المُشرِّع الدستوري بالعبث؛ لأن هذا النوع من المسؤولية مقرر مسبقاً بمبدأ مستقر في القانون المدني، ولو كان النص يقتصر على تقرير هذا الحكم لعُد ذلك من قبيل اللغو غير المجدي، وهو ما ننزه المُشرِّع الدستوري عنه، وهو من جهة أخرى يقيد نصاً دستورياً بغير سبب في تقييده، فبالرغم من أن الغاية الأساسية منه هي حماية الفرد من عدوان رجال السلطة العامة، فإن عبارته وردت في صيغة عامة، والعبارة تحمل على ما جاءت به من عموم؛ ولذلك فإنه لا محل للتفرقة في الحكم تبعاً لصفة الجاني[٤٩]، سواء كان موظفاً عاماً أم فرداً عادياً، فيجب إعمال النص في الحالتين.

وفي الكويت عالج المُشرِّع موضوع مسؤولية الدولة عن التعويض في القانون المدني الجديد الصادر عام ١٩٨٠م، فقد نص المُشرِّع في المادة ٢٥٦ منه على أنه: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب واحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن"[٥٠].

أما المُشرِّع الجزائري فقد أنشأ صندوق خاص بالتعويضات بموجب المادة ٧٠ من الأمر رقم ١٠٧/٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١م المتضمن قانون المالية

---

[٤٩] د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في حرمة الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٥١ وبعدها.

[٥٠] د/ أبو زيد عبد الباقي، الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة فيه في ظل القانون المدني الكويتي، مجلة المحامي تصدر عن جمعية المحامين الكويتية، السنة السادسة، عدد يوليو، أكتوبر، ١٩٨٣م، ص٩ وبعدها.

لعام ١٩٧٠م[٥١]، وهو مؤسسة اعتبارية تلتزم بتعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم، وأعيد تنظيمه بالقانون رقم ١٥/٧٤ الصادر في ١/٣٠/ ١٩٧٤م، وأخيراً أضاف القانون رقم ٣١/٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩م المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥/٧٤ بعض العناصر المتعلقة بتمويله[٥٢]، وهو يتضمن التعويض لضحايا حوادث المرور، طالما كانت مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار مجهولاً، أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كافٍ، أو غير مؤمن له، أو ظهر أنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً[٥٣]، فيقوم الصندوق بدفع التعويضات للمجني عليه ثم يحل محل المجني عليه في ملاحقة الجاني، كما أنشأ المُشرِّع الجزائري صندوقاً لتعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٧/٩٩ والمؤرخ في ١٩٩٩/٢/١٣م، ويستفيد منه الأشخاص الطبيعيون المجني عليهم الذين لحقهم ضرر من جرائم الإرهاب وذوي حقوقهم المتمثلون في الزوجات وأبناء المتوفى البالغين من العمر أقل من ١٩ عام أو ٢١ عام على الأكثر، إذا كانوا مازالوا يدرسون[٥٤]، ويتضح من ذلك محدودية الفئة التي تستفيد من التعويض في التشريع الجزائري، وهم ضحايا الحوادث المرورية، وضحايا الجرائم الإرهابية على التفصيل السابق.

---

[٥١] الأمر رقم ١٠٧/٦٩ الصادر في ١٩٦٩/١٢/٣١م المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠م، الجريدة الرسمية عدد ١١٠ الصادرة في ١٩٦٩/١٢/٣١م المواد من ٧٠ إلى ٧٤، ص١٨٠٧.

[٥٢] المادة ٣٢ من قانون رقم ٣١/٨٨ المؤرخ في ١٩٨٨/٧/١٩م، المتمم والمعدل للأمر رقم ١٥/٧٤ المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد ١٥ الصادر في ١٩٧٤/٢/١٩م.

[٥٣] أ/ قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩م، ص١٣٣.

[٥٤] أ/ قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص١٣٤.

الفرع الثاني

حدود التعويض الذي تلتزم به الدولة

يخضع تبرير التعويض في بعض القوانين التي تنص عليه للقواعد العامة من حيث المبدأ، هذا بالإضافة إلى أن هناك قوانين تزيد على القواعد العامة بوضع بعض الضوابط التي تحكم تقدير التعويض، فالقانون الإنجليزي ينص على أن يكون تقدير التعويض وفقاً للأسس الواردة في القواعد العامة (البند العاشر)، ثم يضيف حكماً آخر مؤداه أنه إذا كان المجني عليه حياً، وجب تقدير التعويض على أساس ما فاته من كسب، على أن يؤخذ في الاعتبار مدى قدرته على الكسب في الوقت الذي حدث فيه الضرر (البند الحادي عشر)، ولعل القانون النيوزيلندي هو أكثر قوانين التعويض تفصيلاً لهذه المسألة، فهو ينص على أن تحدد المحكمة التعويض وفقاً لعنصر أو أكثر من العناصر الآتية:

١- ما أنفقه المجني عليه أو ذووه من مصاريف كانت نتيجة طبيعية ومعقولة لإصابته أو لموته.

٢- ما لحق المجني عليه من خسارة مالية نتيجة فقده القدرة على العمل بصورة كلية أو جزئية.

٣- ما لحق أقارب المجني عليه من خسائر مالية نتيجة فقده القدرة على العمل بصورة كلية أو جزئية.

٤- أي خسارة أخرى ترى المحكمة أنها ناجمة عن إصابة المجني عليه، أو نفقات ترتبت عليها وتم إنفاقها بصورة معقولة.

٥- ما يترتب على الجريمة من آلام ومعاناة (البند ١/١٨)[٥٥].

كما نصت الاتفاقية الأوربية بشأن التعويض عن الجرائم العمدية (ستراسبورغ ١٩٨٣م) على أن التعويض الذي تلتزم به الدولة ينبغي أن يغطي ما لحق المجني

---

[٥٥] د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص٢٢٤-٢٢٦.

عليه من خسارة في الكسب، وما أنفق عليه من مصاريف لعلاجه بما في ذلك مصاريف الإقامة في المستشفى، وفي حالة وفاته يشمل التعويض مصاريف الجنازة والدفن خلافه، وكذلك ما لحق الأشخاص الذين كان يعولهم من خسائر نتيجة لحرمانهم من مصدر الإنفاق عليهم (المادة الرابعة).

ومن القوانين ما لم يضع حداً أدنى للتعويض الذي تلتزم به الدولة، فقوانين نيوزيلندا وكاليفورنيا وهاواي وألاسكا تجيز التعويض مهما قلت قيمته، غير أن معظمها تنص على أن يكون التعويض المستحق ذا قيمة، ومع ذلك فإن الحد الأدنى للتعويض المطلوب يختلف من قانون إلى آخر، فهو يتراوح بين خمسين ومائة وخمسين دولاراً، وتبريراً لتحديد التعويض على هذا النحو أن ذلك التحديد من شأنه أن يحد من طلبات التعويض غير الجدية، فضلاً عن أن ما يقل عن هذا الحد من التعويض هو من الضآلة، إذ يمكن للمجني عليه أن يتحمل الضرر الناجم عن حرمانه من التعويض عنه، هذا بالإضافة إلى أنه يجعل التفرغ لنظر القضايا الأكثر أهمية[٥٦]، غير أن في الفقه من انتقد هذا الاتجاه آخذاً عليه أن جدية طلب التعويض مسألة نسبية، وأن أهمية الضرر المطلوب التعويض عنه تتباين باختلاف المركز المالي للمجني عليه، فما يعد لدى البعض ضرراً بسيطاً قد يكون بالنسبة إلى غيره ضرراً فادحاً، وإذ لوحظ أن معظم المجني عليهم من متوسطي الحال فإن وضع حد أدنى للتعويض من شأنه أن يحرم طائفة كبيرة منهم من التعويض وهي جديرة بهذا التعويض[٥٧]، ولعل هذا المأخذ هو ما حدا ببعض القوانين إلى عدم اقتصارها في ضابط الحد الأدنى على مبلغ مالي معين، وإنما وضعت إلى جواره ضابطاً آخر قوامه ما يكسبه المجني عليه خلال مدة معينة، ومن قبيل ذلك قانون ولاية ميريلاند الأمريكية، حيث ينص على أن لا يصرف التعويض للمجني عليه إلا إذا كانت قيمة الضرر لا تقل عن مائة

---

(56) Glenn Floyd, "Victims Compensation Plans" American Bar Association Journal No.l, 6. 1969, p.160.

(57) Ralph Ya borough, The Criminel Injuries Compensation Act.

دولار، أو تعادل ما يكسبه خلال أسبوعين متتاليين[٥٨]، ويبدو واضحاً من هذا النص أن العبرة في الحد الأدنى للتعويض هي بإحدى القيمتين أيهما أقل، ونحن مع الرأي القائل بتحديد حد أدنى للتعويض، حتى لا يثقل كاهل القضاء، ونرى أن يتضمن التشريع المحدد بحد أدنى طريقة للنظر في هذه التعويضات بعد صدور حكم من القاضي الجزائي، حتى لا يثقل على القاضي الجزائي النظر في هذه التعويضات، على اعتبار أن التعويض بالأساس ينظر استئناء أمام المحكمة الجزائية.

أما فيما يتعلق بالحد الأقصى للتعويض فقد درجت معظم القوانين على تحديد التزام الدولة بقيمة معينة لا يتجاوزها، غير أن حد التعويض يختلف ارتفاعاً وانخفاضاً من قانون إلى آخر[٥٩]، ونرى أنه وإن كان تحديد التعويض بحد معين أمراً يخرج عن القواعد العامة في التعويض، إلا أنه قد يكون أمراً منطقياً حال التزام الدولة بالتعويض، حتى يمكن ضمان تطبيقه، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة التزام الدولة الاحتياطي.

وقد نصت الاتفاقية الأوربية بشأن التعويض عن الجرائم العمدية على أنه: يمكن للدولة عند الضرورة أن تُضمِن نظام التعويض فيها نصاً تضع بمقتضاه حداً للتعويض الذي تلتزم به، سواء كان حداً أدنى أم أقصى، وسواء تعلق الأمر بالتعويض في مجموعه أم بأي عنصر من عناصره، بحيث لا يتم دفع أي تعويض يقل عن الحد المقرر أو يتجاوزه (م٥)، ونصت بعض قوانين التعويض الأوربية على حد أقصى للتعويض، ومن بينها قوانين: (النرويج والسويد وانجلترا)، وقد ربط المُشرِّع الإنجليزي الحد الأقصى للتعويض بما يعادل ضعف ما كان يكسبه المجني عليه[٦٠]، ولكنه لم يحدد المدة التي يحسب على أساسها مقدار هذا الكسب، وربما كان السبب في تحديد التعويض الذي تلتزم به الدولة هو تمكينها من الوفاء بهذا الالتزام دون إرهاق ميزانيتها

---

[٥٨] د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، الموضع السابق.

[٥٩] انظر في تفصيل ذلك: د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص٢٢٨، ص٢٢٩.

[60] Stock, Indemnisation des Victimes d'acte de violence par l'état en République Fédérale Allemande, Déviance Et société, No.4, 1980, no.4, p.265.

بمبالغ يصعب عليها أداؤها، غير أن في الفقه من ينتقد هذا الاتجاه، لاسيما من يرى أن الدولة مسؤولة عن التعويض، وأن مسؤوليتها تقوم على أساس تقصيرها في منع وقوع الجريمة، فهي على هذا الأساس تلتزم بالتعويض بنص في القانون من شأنه أن يضفي عليه قدراً من الجمود يحول دون مجاراته للتغيرات المستمرة في الأوضاع الاقتصادية وتقلبات الأسعار، ولعل ذلك ما جعل المُشرِّع الألماني لا يخضع التعويض الذي تلتزم به الدولة لهذا القيد بتحديده حداً أقصى[٦١]، وكان مشروع أول قانون للتعويض في فرنسا قد تضمن نصاً يضع للتعويض حداً معيناً لا يتجاوزه، غير أن هذا النص تعرض لانتقادات عند مناقشته في البرلمان، وقد تم التوصل في المناقشات البرلمانية إلى حل وسط يقضي بالإبقاء على هذا النص من جهة، وبإضافة فقرة جديدة تسمح بإعادة النظر في الحد الأقصى للتعويض سنوياً دونما حاجة إلى تعديل في القانون نفسه.

فجاء النص على أن التعويضات التي تتحملها الدولة ينبغي ألا تتجاوز الحدود القصوى التي تتقرر سنوياً بمرسوم (م ٩/٧٠٦ إجراءات جنائية، المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧م)، وإعمالاً لهذا النص عُمد إلى رفع حد التعويض من مائة وخمسين ألف فرنك عام ١٩٧٧م إلى أربعمائة ألف فرنك في عام ١٩٨٦م، وذلك بموجب المرسوم رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٦م، الصادرة في ٥ مارس ١٩٨٦م[٦٢]، ولكن هذا الحل ظل مع ذلك عرضة للنقد، فقد قيل بأن تحديد الحد الأقصى للتعويض بمبلغ معين يفقده فعاليته في جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، والتي تبلغ في بعض الحالات ملايين الفرنكات الفرنسية، وأمام هذا النقد عمد المُشرِّع الفرنسي

---

(61) Stock, Indemnisation des Victimes d'acte de violence par l'état en République Fédérale Allemande, Déviance Et société, NoL.4, 1980, no.4, P.370.

(62) Code de procédure pénale, 33 émet éd (Rédigée Avec Le Concours De Jean Pradel, et Français Cazorla), Editions Dalloz - Paris, 1991-1992, PP. 612,613.

إلى العدول عن وضع حد أقصى للتعويض بموجب قانون ١٩٩٠/٧/٦م، وبات من حق المجني عليه أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي تلحق من الجريمة أياً كانت قيمة التعويض المطالب به[٦٣]، وهو ما يُحمد للمشرع الفرنسي في هذا الصدد، وإن كنا نأمل وضع إمكانية تنفيذه موضع الملاحظة، سيما في الجرائم التي يتضرر منها عدد كبير من المجني عليهم كجرائم الإرهاب.

الفرع الثالث

ضمانات وفاء الدولة بالتعويض للمجني عليه

لعل العائق الحقيقي الذي يواجه نظام تعويض الدولة للمجني عليهم ويحول دون تنفيذه في عدد من القوانين هي التخوف من عجز موارد الدولة عن الوفاء بالالتزام، ولعل ما يؤكد ذلك هو أن الدول التي تحملت بهذا الالتزام وضعها الاقتصادي قوي، فيسمح لها بالوفاء بما تحملت به، غير أن ما يحد من أهمية هذه المشكلة الطابع الاحتياطي لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه، إذ لا يتم اللجوء إليه إلا عند تعذر حصول المجني عليه على حقه في التعويض من الجاني أو المسؤول عن الحق المدني أما لكونه مجهولاً أو معسراً، هذا فضلاً عن الاحتفاظ للدولة بحق الحلول محل المجني عليه في المبالغ التي دفعتها كتعويض، هذا بالإضافة إلى أن القوانين التي نصت على هذا النظام حرصت على تحديد مصادر تمويل التعويض القادرة على أن تجعل الوفاء به أمراً ممكناً، ومنع الجمع بين تعويض الدولة وأي تعويض آخر، إذ يقتصر التزام الدولة على الحالات التي يتعذر فيها على المجني عليه الحصول على تعويض من مصدر آخر، وهاتان القاعدتان الأخيرتان هما ما يضمن إعمال هذا النظام بصورة تكفل من جهة للمجني عليه استيفاء حقه دون مشقة، وتتيح

---

(63) Kaiser, H, Kury and H.J Albrecht (Ed), victims and Criminal justices, Freiburg, 1991, vol. III, PP.821 – 836.

من جهة أخرى للدولة الوفاء بهذا الالتزام في الحدود المعقولة التي لا ترهق ميزانيتها، وسنعرض لذلك فيما يأتي:

أولاً- مصادر تمويل التعويض:

دعا رواد الفكر الجنائي القائلين بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة إلى إنشاء صندوق عام للتعويض تستوفي من خلاله حقوق ضحايا الجريمة، غير أن المشكلة التي صادفت هذه الفكرة هي تحديد المصادر التي يتم التمويل عن طريقها، فدعا البعض إلى أن تكون إيرادات صندوق التعويض من حصيلة العقوبات المالية وهي الغرامة والمصادرة، ورأى البعض الآخر أن هذا المورد لا يكفي لتغطية التزامات الصندوق، الأمر الذي لا مفر معه من مساهمة ميزانية الدولة بنسبة من موارده، وسنعرض لكلا الطريقين في تمويل برنامج التعويض الذي يقع على عاتق الدولة.

ثانياً- عائدات العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبة المالية: العقوبة التي ترد على حقوق تتعلق بالذمة المالية، وهي تصدق على عقوبة الغرامة والمصادرة العامة التي توجهها الدولة إلى أوجه الإنفاق العام (م ٢٢ من قانون العقوبات المصري)، على اعتبار أنها تضفي على الغرامة والمصادرة وصف العقوبة الجنائية، ومن الطبيعي أن يؤول عائدهما إلى خزينة الدولة استيفاء لحق المجتمع في العقاب، فإن في الفقه من يذهب إلى أن الدولة لا ينبغي أن تثرى على حساب ضحايا الإجرام بتحصيلها ناتج الغرامات والمصادرات، وأن هذا العائد لا يصح أن يكون مورداً من موارد ميزانية الدولة؛ لأن غرض المُشرِّع من فرض العقوبة المالية على الجاني لا يمكن أن يكون هو ملء صناديق الدولة، وإنما هو إيلام المحكوم عليه، وإذا كان لا يحد من حرية المُشرِّع في التصرف في حصيلة العقوبات المالية بالطريقة التي يراها محققة للصالح العام، فإن أكثر مجالات الصالح العام ملائمة للإنفاق عليها من هذا المورد هي المتعلقة بمكافحة الإجرام، وتخفيف ما يلحقه من أضرار بضحاياه وجبر ما يسببه لهم من آلام، فالجريمة قد تعرض

المجني عليه المشقة نتيجة استيفاء ما يحكم به لصالحها من أموال كعقوبات مالية، وليس لهذه الأموال من مصدر آخر سوى الجريمة وشقاء المجني عليه، ولا يقتصر الأمر على هذا الحد، وإنما قد يؤدي إلى نتائج أخرى أشد وطأة، فقد يحاول المجني عليه الذي عجز عن استيفاء حقه في التعويض أن يقيم العدالة بنفسه، ويرتكب أفعالاً عنيفة من وازع شعوره بانتهاك حقه والأضرار التي تحملها ظلماً وعدواناً[٦٤]، ونرى أن لهذا الرأي الوجاهة، إذ إن ما يتبناه من مبادئ ، قد تعمل على درء لبعض هذه المفاسد التي قد تتحقق نتيجة الظلم الذي يقع على المجني عليه بعدم استيفائه التعويض الذي يرمم بعض آثار الجريمة، وهو الأمر الذي نجد معه ضرورة أن يضع المُشرِّع من القواعد ما يكفل تخصيص عائد العقوبات المالية؛ لتعزيز وسائل مكافحة الإجرام، وتخفيف الأضرار الواقعة على الضحايا.

وقد كان فيري (وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية) من أشد أنصار تخصيص عائد العقوبات المالية لتعويض المجني عليه، فقد كتب في مؤلفه "علم الاجتماع الجنائي" ما نصه أنه إذا كانت الدولة لا تقدر على منع الجرائم ولا تتوصل إلى معاقبة مرتكبيها إلا في عدد محدود من الحالات، فهي تقصر في أداء واجبها الذي تتقاضى في مقابله ضرائب المواطنين، فكيف تسمح لنفسها – مع ذلك – أن تستوفي لنفسها عائد العقوبات المالية، وتحصل على مكافأة عن تقصيرها؟ إن العدل والمنطق يقضيان بأن يؤول هذا العائد إلى صندوق خاص، تتولى الدولة من خلاله تعويض ضحايا الجرائم الذين يعجزون عن استيفاء حقوقهم ممن تسببوا في إهدارها[٦٥]، وكان جاروفالو قد انتهى أيضاً إلى رأي مماثل[٦٦].

---

(64) Pascaud Rapport présenté congres pénitentiaire de Paris, 1985, Actes du congrès, vol.1, P.263.

(65) Enrico Ferri, la sociologie criminelle – Traduire en français par Léon Terrien, Paris, 1905, P.752.

(66) Garofalo, la criminologie, Paris, 1905, P.422.

وقد حاول فيري أن يدخل هذه الفكرة إلى قانون العقوبات الإيطالي الحديث، فضمن مشروعه الذي وضعه عام ١٩٢١م نصاً يقضي بإنشاء صندوق للغرامات يخصص ثلث دخله لتعويض من يحكم ببراءتهم من المتهمين، والثلث الثاني لتعويض ضحايا الجريمة، والثلث الأخير لتقديم إعانات إلى مجلس رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم[٦٧]، وعلى الرغم من أن هذا المشروع لم يكتب له أن يصير قانوناً بسبب قيام الحكم الفاشي، فإن قانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٣٠م نص على إنشاء صندوق للغرامات، غير أنه لم ينص على تخصيص حصيلته لتعويض ضحايا الجريمة، وإنما نص على استخدامها في تمويل مجلس رعاية السجناء المفرج عنهم، ومساعدة أسر السجناء في أثناء فترة قضائهم للعقوبة، هذا بالإضافة إلى إمكانية الإنفاق منها لتغطية مصروفات نشر الأحكام القضائية التي ينص قانون الإجراءات الجنائية على نشرها على نفقة صندوق الغرامات (م ١٤٩ قانون العقوبات الإيطالي، م ٥٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي سابقاً)، هذا بالإضافة إلى أن حصيلة صندوق الغرامات المنصوص عليه في قانون العقوبات الإيطالي لا تتكون من الغرامات الجنائية، مثال ذلك: كالغرامة التي يحكم بها في حالة رفض طلب رد القضاة، أو في حالة تخلف الشاهد أو الخبير أو الحارس عن الحضور، أو في حالة الجزاءات التي توقع على رجال الشرطة القضائية لإخلالهم بواجباتهم أو لإهمالهم في أدائها[٦٨].

إلا أن فكرة فيري وجدت تطبيقاً لها في قانون العقوبات الإسباني لعام ١٩٢٨م، حيث نص على تأسيس صندوق للغرامات، وتوزيع حصيلته السنوية على الدولة تعويضاً لها عن المصاريف القضائية غير المحصلة (٢٥%)، وعلى ضحايا الأخطاء القضائية التي تعترف المحاكم بوقوعها، وضحايا الجرائم الذين يعجزون عن استيفاء

---

[٦٧] د/ سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص٥٤٨ – ٥٤٩.

[٦٨] مشار إليه لدى: د/ سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص٥٥٠.

حقهم في التعويض (٧٥%)، وتم النص على هذا الحكم في قانون العقوبات اليوغسلافي لسنة ١٩٢٩م، وقانون العقوبات البولندي لعام ١٩٣٢م، مع ملاحظة أن المُشرِّع البولندي نص في قانون العقوبات الجديد الصادر في عام ١٩٦٩م على نوع من الغرامة، أطلق عليها اسم الغرامة التعويضية L'amende Indemnitee، يحكم بها كعقوبة تكميلية وتخصص لتعويض المجني عليه، ومن ثم لا تدخل ضمن موارد الخزانة العامة للدولة[٦٩]، وكان القانون الاتحادي السويسري الصادر عام ١٩١٨م ينص على أن تخصص قيمة الغرامة أو الأشياء المصادرة لتعويض المجني عليه إذا ما كان حل به من ضرر يؤدي إلى وقوعه في حاجة ماسة، ثم أعيد تنظيم هذه المسألة بموجب المادة ٦٠ من قانون العقوبات السويسري التي نصت على أنه: إذا أصيب أحد الأشخاص بضرر نتيجة وقوع جناية أو جنحة ولم يكن من المتوقع أن يقوم الجاني بتعويض هذا الضرر، فللقاضي أن يخصص للمجني عليه ناتج الأشياء المصادرة والمبالغ المقدمة إلى الجاني للتحريض على الجريمة أو لمكافأته على ارتكابها وغيرها من الأموال التي يحكم القانون بأيلولتها للدولة، وكذلك مبالغ الكفالة الاحتياطية، وإذا كان الضرر الذي أصاب المجني عليه من الجسامة فيؤدي إلى وقوعه في حاجة ماسة، جاز للقاضي أن يخصص أيضاً مبلغ الغرامة المدفوعة كلياً أو جزئياً لتعويضه عما لحقه من ضرر.

وقد نقل هذا الحكم إلى القانونين اللبناني والسوري (م ١٣٤ من قانون العقوبات اللبناني والسوري)، كما نص المُشرِّع الكويتي على حكم مماثل حيث أجاز للقاضي عند الحكم بالغرامة أن يخصص جزء منها لتعويض المجني عليه (م ١٢٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)[٧٠].

---

[٦٩] د/ محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، المرجع السابق، ص١٤١.

[٧٠] د/ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص١٤١-١٤٢.

وليس في القانون المصري نص مماثل، غير أن أحكام القانون المصري لا تخلو من النص على اعتبار المصادرة تعويضاً في بعض الأحوال، ومن قبيل ذلك ما قرره القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م بشأن العلامات التجارية والبيانات، فقد نصت المادة ٣٦ منه على أنه: "يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو تجارية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة، أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة"، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المصادرة قد تكون في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهي بهذا الوضع توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة[٧١]، ولعل انتفاء الطابع الجنائي عن هذه المصادرة وثبوت صفة التعويض المدني لها، بل إمكان القضاء بها من المحاكم المدنية نفسها هو ما حدا بالفقه الجنائي إلى عدم الوقوف عندها لخروجها عن نطاق النظرية العامة للجزاء الجنائي[٧٢].

ونحن نؤيد ان يقوم المُشرِّع بالنص الصريح على اعتبار العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، من أحد أوجه مصادر التمويل لتعويض المجني عليه، ولا نظن إلا أنه إن تم تعويض المجني عليه من العقوبات المالية، إلا ان يستشعر الجاني فداحة جرمه، ويحقق الردع المأمول، ويستشعر المجني عليه عدالة النظام الجنائي، وأن جزاء الجريمة كتعويض المجني عليه سيكون من العقوبات المالية لها.

---

[٧١] نقض ١٩٧٠/٣/٢٢م، مجموعة أحكام النقض، ص٢١، ص١٠٠، ص٤٠٩.

[٧٢] د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٥٩٥.

المبحث الثاني

أصحاب الحق في التعويض ودور المجني عليه في التأثير على حقه

لعل تعويض الدولة للمجني عليه في الجريمة، له هذه الخصوصية التي تختلف عن بقية دعاوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، وهذه الخصوصية ما جعلت لنا وقفة لبيان أطراف هذا التعويض، وبحث دورهم الذي قد يكونوا مارسوه من خلال الجريمة، للتأثير على حقهم في التعويض ابتداء، وكذلك في نسبة التعويض وقيمته.

ومن أهم المسائل التي يثيرها التعويض هي تلوث المجني عليه، وكيف يؤثر هذا الدور الذي يلعبه بتلوثه على حقه في التعويض، وكذلك علاقة المجني عليه بالجاني وكيف تلعب هذه العلاقة دوراً في حق المجني عليه في التعويض ومداه وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أصحاب الحق في التعويض

إن المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، الذي عُقد بالعاصمة المجرية بودابست في الفترة من ٩-١٤ سبتمبر ١٩٧٤م كان أكثر المؤتمرات إلماماً بمسألة تحديد المستحقين للتعويض من الدولة، حيث جاء في توصيته الثانية أن أصحاب الحق في التعويض من الدولة هما المجني عليه، وأقاربه المتضررين الذين يعولهم، وأضافت التشريعات فئة أخرى وهي كل شخص يصاب بأضرار من الجريمة أثناء مساعدة رجال السلطة العامة[٧٣]، وبناء عليه نقوم بدراسة طوائف الاستحقاق على النحو الآتي:

---

[٧٣] د/ عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢م، ص٧٤.

الفرع الأول
المجني عليه

لم تهتم كثير من التشريعات الجنائية بتعريف المجني عليه، واختلفت الاتجاهات المفسرة لذلك، ما بين من يرى وضوح مفهوم المجني عليه، فلا حاجة لتعريفه، أو على العكس إذ يرى بعضهم صعوبة تحديده، ومنهم من يرى أن هذا الإهمال راجع إلى كون المجني عليه طرف غير مهم في الدعوى العمومية، وربما يكون السبب في عدم تعريف المجني عليه في أغلب التشريعات الجزائية هو نظرة الفقه إليه[٧٤].

فقد اختلف الفقه في تعريف المجني عليه، فمنهم من عرفه بأنه: "الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر"[٧٥]، ومنهم من عرفه على أنه: ضحية لمصالح وأهواء الآخرين، أو الشخص الذي يعاني من عواقب فعل أو واقعة معينة أو حادث مهما كانت درجة جسامته[٧٦].

وعرفه الفقه الفرنسي، ومنهم الفقيه "Rocco" بأنه: "الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة"، أما جارو "Garraud" فقد عرف المجني عليه بأنه: "هو الشخص الذي يملك الحق المحمي من الجريمة أو المعرض للخطر"[٧٧].

---

[٧٤] د/ حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، منشور في أعمال مؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٩م، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠م.

[٧٥] د/ محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م، ص ٨٩.

[76] Raymond de RYCKERE et Henri JASPER, Contribution de la victimologie aux sciences criminologiques, De droit penal et de criminology, Bruxelles, 1958.

[٧٧] د/ محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م، ص٧١.

وعرف المجني عليه في الفقه المصري بأنه: "كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل من يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ من جريمته"[٧٨]، كما عرفه بعضهم الآخر بأنه: "الشخص الذي سببت له الجريمة ضرراً[٧٩]، ذلك أن المضرور غالباً ما يكون هو المجني عليه، ونادراً ما يكون المضرور شخصاً غيره"[٨٠].

ونحن مع الرأي القائل بأن المجني عليه هو: "كل من أضرت به الجريمة، واعتدت على حق من حقوقه المعتبرة قانوناً"، فهذا التعريف للمجني عليه نراه شاملاً، فالمجني عليه هو المضرور من الجريمة، وليس هناك مجني عليه لم ينله ضرر من الجريمة.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٨٥م على إعلان ميلانو لسنة ١٩٨٥م الخاص "بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"، وقد تضمن إعلان ميلانو التعريف بضحايا الجريمة، إذ ينص على أنه: "يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان إذ تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية في استعمال السلطة"[٨١]، ونحن حاولنا تخير اتجاه فقهي يعد محاولة جادة للوصول إلى تعريف المجني عليه تعريفاً محدداً عملياً يساعد في إجلاء الأمر عن المجني عليه وهذا

---

[٧٨] أ.د/ البشري الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة في الفترة من ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م، دار النهضة العربية ١٩٩٠م، ص١٩٨.

[٧٩] د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، إصدارات جامعة القاهرة، ١٩٩١م، القاهرة، ص٩، د/ حسني محمد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، مكتبة الشرق بالزقازيق، ص٢٦٠.

[٨٠] د/ محمود مصطفى، المرجع السابق، ص١١٤.

[٨١] د/ البشري الشوربجي، المرجع السابق، ص٢٠٢.

الاتجاه الفقهي[٨٢] هو الذي يعرف المجني عليه بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون".

ونرى أنه في اختلاف تعريف المجني عليه في الفقه الجنائي ما أثر على التشريعات، إذ إن هذا الاختلاف، قد يكون سبباً أحياناً لخروج أحد المجني عليه من مظلة التعويض بسبب النهج الفكري الذي يتشيع له التشريع.

الفرع الثاني
من يعولهم المجني عليه

مدت غالبية التشريعات التعويض ليشمل طائفة من يعولهم المجني عليه قبل وقوع الجريمة[٨٣]، وقد اختلف الفقه حول تعويض الدولة لمن يعولهم المجني عليه، منهم من يرى قصر التعويض على المجني عليه؛ لأن الأضرار التي تصيبه من الجريمة هي أضرار شخصية قاصرة عليه[٨٤]، أما من يرى بوجوب التعويض للأشخاص الذين يعولهم، فقد اختلفوا حول تحديد الأقارب المستحقين للتعويض، ما بين مضيق للزوجة والأولاد والأبوين، وما بين موسع ليشمل الأخوة والأجداد، والشرط الأساسي لتعويض هؤلاء هو اعتمادهم في معيشتهم اعتماداً كلياً أو جزئياً، وإصابتهم بأضرار بسبب الجريمة[٨٥]، مع الإشارة أنه لا يثبت لهم حق بالتعويض إلا في حالة وفاة المجني عليه[٨٦].

---

[٨٢] د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٢٧.

[٨٣] د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص٩٣.

[٨٤] د/ عادل محمد الفقي، المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٤م، ص٣٢١.

[٨٥] د/ محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦م، ص٢٣٠.

[٨٦] أ.د/ حمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص٩٦.

الفرع الثالث
المعاونون لسلطة مكافحة الجريمة

تقديراً للدور الذي يقوم به بعض الأفراد في معاونة أجهزة مكافحة الجريمة وفي منع وقوعها، أو القبض على الجناة، وحثاً لهم على نجدة من وجد في خطر الجريمة، فقد حرصت القوانين على تعويض هؤلاء عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب قيامهم بهذا العمل[٨٧].

وقد نصت بعض التشريعات مثل قانون كاليفورنيا على تخصيص قسم مستقل بعنوان: "المواطنون الذين يفيدون المصلحة العامة"، وذلك لغرض منح تعويض عادل لهؤلاء[٨٨]، ولعل المبرر في ذلك أن الظروف التي تدفع فيها الدولة التعويض لمواطن أسهم في منع الجريمة، أو أعان رجال الشرطة، مختلفة، عن تلك الظروف التي تدفع فيها تعويضاً في الحالات العادية، كما أنه في هذه الحالات لا يشترط حاجة هذه الفئة إلى التعويض، إذا كان القانون يعلق تعويض الضحايا على هذا الشرط[٨٩].

المطلب الثاني
مدى تأثير دور المجني عليه على حقه في التعويض

تثير مسألة تعويض المجني عليه مسائل متعددة تتصل ببعض الجوانب المتعلقة به، وما يهمنا منها على نطاق البحث، هي تلك الجوانب التي تتعلق بدور المجني عليه في الجريمة، ومدى تأثير هذا الدور على حقه في التعويض.

وأهم هذه المسائل هي تلوث المجني عليه، وكيف يؤثر هذا الدور الذي يلعبه بتلوثه على حقه في التعويض، وكذلك علاقة المجني عليه بالجاني وكيف تلعب هذه العلاقة دوراً في حق المجني عليه في التعويض ومداه، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

---

[٨٧] د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص٩٧.

[٨٨] د/ عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص٣٢٦،٣٢٧.

[٨٩] د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص٩٨.

الفرع الأول
تلوث المجني عليه

إن كون الشخص مجنياً عليه في جريمة وقعت بالاعتداء على حق من حقوقه لا يعني بالضرورة أن هذا الشخص بريئاً منها تماماً، وإذا كانت القواعد العامة في المسؤولية لا تستبعد مسؤولية الجاني متى كان خطؤه سبباً في النتيجة التي وقعت، فإن هذا لا يعني استبعاد خطأ المجني عليه عند تقرير التعويض، وتقديره، وهذا ما حرصت عليه بعض القوانين بالتأكيد والنص عليه صراحة.

فالقانون المدني المصري يجيز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه (م٢١٦ من القانون المدني المصري)، ومن المعروف أن خطأ المجني عليه قد يبلغ درجة من الجسامة بحيث تستغرق خطأ الفاعل، فلا يصبح الجاني مسئولاً عن النتيجة ولا ملزماً بالتعويض عنها[٩٠].

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على تكريس مبدأ مراعاة خطأ المجني عليه عند تقدير التعويض، فقد قضت بأن "الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر، فالمسؤولية واجبة ابتداء ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجني عليه، ومبلغ اشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بالخطأ المشترك، وقد تجُب مسؤولية المجني عليه مسؤولية الجاني، فقد يتبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجني عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجني

---

[٩٠] د/ محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.

عليه تعمد الإضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجاني واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الضرر بنفسه"[٩١].

وتنص معظم قوانين التعويض على حرمان المجني عليه كلياً أو جزئياً من التعويض عن الضرر الذي ألحقته الجريمة به إذا ثبت أنه أسهم في حدوثه بطريق مباشر أو غير مباشر، فالقانون الفرنسي يجيز للمحكمة رفض القضاء بالتعويض المطلوب أو إنقاص قيمته بسبب سلوك المجني عليه[٩٢] (م ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الفرنسي)، وتطبيقاً لذلك قضى بذلك على المجني عليه الذي بدر منه إهمال جسيم أو صدر عنه استفزاز دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

كما أن هناك فريق في الفقه يتجه إلى حماية المضرورين لاسيما من حوادث السيارات، الأمر الذي حدا ببعض المُشرِّعين إلى عدم التمسك بالأصل العام الذي يحرم المجني عليه أو المضرور من التعويض لتوافر السبب الأجنبي الذي قد يكون هو خطأ المضرور، والخروج عليه صراحة في الحالات التي لا يكون الملتزم بالتعويض فيها هو المتهم، ولعل أبرز مثال على ذلك هو قانون ٤ يوليو ١٩٨٥م في فرنسا، فقد قرر المُشرِّع الفرنسي بموجب هذا القانون سريانه على ضحايا حوادث المرور (م١)، وأنه لا يجوز أن يحتج على المضرور بالقوة القاهرة وفعل الغير (م٢)، وأن المضرور يستحق التعويض عن الضرر الناجم عما يلحق به من إصابات في شخصه، دون أن يكون بالإمكان الاحتجاج عليه بخطئه الشخصي، إلا إذا كان خطؤه غير مغتفر وكان هو السبب الوحيد للحادث (م١/٣).

وقد جاء هذا التشيع تقنيناً لاتجاه بدأته محكمة النقض الفرنسية في باب المسؤولية عن فعل الشيء بصفة عامة، ذهبت بمقتضاه إلى عدم تأثير خطأ

---

[٩١] نقض ١٩٣١/١١/٢٨م، مجلة المحاماة، س١٣، ص٨١٥، وانظر: نقض ١٩٦٨/١/٢٩م، مجموعة أحكام النقض، س١٩، ص١٠٧، نقض ١٩٧٤/١٢/٢م، المرجع السابق، س٢٥، ص٢٨٧.

[92] Gaston Stefani, Gorges Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 14 éme éd Dalloz, Paris, 1990, p.328.

المضرور على حقه في التعويض الكامل عن كل الأضرار البدنية التي حلت به، فقد قضت بأن الواقعة التي تعد بمثابة قوة قاهرة هي وحدها التي تعفي حارس الشيء مصدر الضرر من المسؤولية القائمة على المادة ١/١٣٨٤ مدني فرنسي، ومن ثم فإن سلوك المضرور إن لم يكن بالنسبة للحارس أمراً غير متوقع ولا يمكن دفعه، لا يعفه ولو جزئياً من الالتزام بالتعويض[٩٣].

وقد تضاربت الآراء في الفقه وتباينت أحكام القضاء حول تحديد مفهوم الخطأ غير المغتفر على نحو كاد في بعض الأحيان أن يفرغ هذا القانون من مضمون الحماية التي أرادها المُشرِّع للمجني عليه، الأمر الذي دعا محكمة النقض الفرنسية إلى التدخل لوضع معيار حاسم ومحدد في هذا الشأن، فقررت أن الخطأ غير المغتفر، طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥م، هو الخطأ الإرادي الذي يشكل درجة استثنائية من الخطورة، ويعرض صاحبه دون مبرر معقول لخطر يتعين عليه إدراكه[٩٤].

ومؤدي ذلك أن هناك خمسة عناصر ينبغي توافرها في خطأ المجني عليه حتى يمكن القول بأنه غير مغتفر، ويؤدي إلى حرمانه من التعويض، وهذه العناصر هي: الطابع الإرادي للخطأ، وجسامته الاستثنائية، وغياب المبرر لارتكابه، وإدراك الخطر الناجم عنه، وكونه السبب الوحيد للحادث[٩٥].

كما نص القانون الألماني على عدم استحقاق المجني عليه للتعويض إذا كان هو المتسبب في وقوع الجريمة من خلال استفزازه للجاني، ونفس الحكم منصوص عليه في قوانين الدنمارك والنمسا وفنلندا، وتذهب غالبية القوانين الأنجلو أمريكية الخاصة بالتعويض إلى أنه يتعين على الجهة المختصة بنظر طلب التعويض أن

---

[٩٣] انظر التطبيق على هذا النحو:

G. Viney, "L'indemnisation des Victimes des Dommages Causés Par le Fait d'une Chose Apres L'arrêt de la Cour de Cassation (ch.civ) du 21, Juillet 1982" Dalloz, 1982, p.201.

[94] Cass. Civ 20 Juillet 1987, Gazette du Palais 8 Janvier 1988 Arrets11.

[95] Bloch, E "La Faute Inexcusable du Piéton Jurais classeur périodique (La Semaine Juridique), 1988-1-3328.

تفحص بدقة ما يمكن أن يكون المجني عليه قد قام به من دور في وقوع الجريمة بغية تحديد مدى مسؤوليته عنها قبل إصدار قرارها بالتعويض لمصلحته، ويبرر الفقه هذا الحكم بأنه في عدم بحث سلوك المجني عليه في الجريمة، قد يؤدي إلى تهاونه وعدم اكتراثه وتحوطه، مما يشجع على زيادة نسبة الإجرام، بل أن من شأن ذلك أن يدفع بعض الأشخاص إلى أن يسهموا بصورة إيجابية في جرائم تقع عليهم رغبة في الحصول على التعويض من الدولة[٩٦].

وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن المجني عليه الذي تقع عليه الجريمة وهو في حالة سكر أو تخدير اختياري، أو إثر مبادرته باستفزاز الجاني أو الاشتراك معه في مشاجرة، أو الانغماس معه في نشاط إجرامي، كأن يكونا عضوين في عصابة إجرامية كل ذلك من شانه أن يجعل المجني عليه ملوثاً، ويؤثر على حقه في التعويض إلى حد قد يبلغ حرمانه منه نهائياً[٩٧].

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، وإنما عمدت بعض القوانين الخاصة بالتعويض إلى تجريم ما يأتيه الشخص الذي يصيب نفسه بطلق ناري عند قيامه بتنظيف سلاحه، ثم يدعي أن الرصاصة أصابته من مجهول إنما يقع تحت طائلة العقاب الذي تقرره قوانين التعويض في هذا الخصوص[٩٨]. وإذا كان هذا السلوك يمكن أن يندرج ضمن جريمة النصب، فإنه يخضع مع ذلك لحكم خاص به بحيث لا يشترط لإدانة مرتكبه ومعاقبته عنه توافر أركان النصب المقررة قانوناً.

ونحن نرى أن فحص سلوك المجني عليه الإيجابي والسلبي في الجريمة، لإقرار التعويض ابتداءً، وتقديره انتهاء، ومدى مساهمة هذا السلوك في صيرورة الجريمة، لهو أمر منطقي، فمن غير المعقول أن يفيد الفرد مما ساهم به، وإلا لأصبحت الأمور نوعاً من المغانم عند بعض فئات المجني عليهم.

---

(96) Roy Lombard, The Scope of Programs for Governmental Compensation of Victim of Crime, University of Illinois Law Forum, 1973, P.76.

(٩٧) انظر في تلك التطبيقات القضائية: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص١٩٧.

(٩٨) د/ حمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٨٤-٨٥.

الفرع الثاني
علاقة المجني عليه بالجاني

الأصل أن وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه لا يحول دون استحقاق المجني عليه للتعويض الذي ألحقه به الجاني نتيجة الضرر الذي أصابه من الجريمة، إلا إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل السلوك مباحاً. ويشكل هذا الأصل قاعدة استقرت في القانون المدني وذلك كما هو الحال في تأديب الزوج لزوجته أو تأديب الآباء لأبنائهم، وغير أن القوانين التي أخذت بفكرة التزام الدولة بالتعويض خرجت عن هذا الأصل، فقررت أن قيام علاقة بين الجاني والمجني عليه من شأنها أن تؤثر على الحق في التعويض، وتفرق هذه القوانين بين نوعين من العلاقة: أولهما صلة القرابة التي تجمع الجاني بالمجني عليه وثانيهما كون المجني عليه عضواً في نفس العصابة الإجرامية التي ينتمي إليها الجاني. أما في الصورة الأولى فإن معظم القوانين تنص على تخفيض التعويض أو رفضه كلية إذا كان المجني عليه قريباً للجاني أو إذا كانا يشتركان في معيشة واحدة، وقد ورد هذا الحكم في القانون النيوزيلندي والنظام الإنجليزي وقوانين ولايات نيويورك وماساشوستس وميريلاند ونيوجرسي وألاسكا بالإضافة إلى قوانين بعض المقاطعات الكندية والاسترالية[٩٩].

وقد قيل تبريراً لهذا الحكم أنه يرجع من جهة إلى صعوبة الوقوف على الظروف الحقيقية للجريمة، ويعود من جهة ثانية إلى خشية استفادة الجاني بشكل مباشر أو غير مباشر من التعويض المقدم إلى المجني عليه، مما يتعارض مع سياسة التعويض[١٠٠]، ولما كانت هذه التبريرات غير حاسمة فإن من القوانين ما يترك للقاضي أو للجهة المختصة بنظر طلب التعويض حرية تقدير مدى استحقاق المجني عليه للتعويض في الحالات التي يثبت فيها وجود علاقة قرابة أو معيشة مشتركة تربطه بالجاني، وذلك بالنظر إلى أن من شأن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه الإضرار

---

[٩٩] راجع في ذلك: د/ يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص١٥٤.

[100] Martin, op. cit., P.44.

بالمجني عليه البريء لمجرد أن من أضر به تربطه علاقة لا دخل له في وجودها[١٠١].

وترى الباحثة: أنه لا يجب أن ينال المجني عليه من الجريمة ضررها، بالإضافة إلى ظلم مبني على افتراض، قد لا يتحقق في كل حالة، منه إفادة الجاني من التعويض بشكل غير مباشر، لذا نرى ألا تكون العلاقة بين الجاني والمجني عليه سبباً في مزيد من الظلم والإجحاف قد يلحق بالمجني عليه، وأن يترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع، على اعتبارها واقعة موضوعية في الدعوى.

أما الصورة الثانية للعلاقة بين الجاني والمجني عليه والمتمثلة في كونهما عضوان في عصابة إجرامية واحدة، فقد لوحظ أن معظم الجرائم التي ترتكب بمناسبة هذه العلاقة ترجع إلى ما يثور بين أطرافها من خلاف، كالذي ينشب بين اللصوص عند قسمة المسروقات، وكان من الطبيعي أن تلتفت قوانين التعويض إلى هذه المسألة، وأن تنص على حرمان المجني عليه من التعويض كلية عند قيام هذا النوع من العلاقة بينه وبين الجاني، إذ لا يعقل أن يستفيد بالتعويض عن جريمة كان لسلوكه المنحرف دور في وقوعها، وقد نصت الاتفاقية الأوربية بشأن التعويض عن الجرائم العمدية، الموقعة في ستراسبورغ بتاريخ ١٩٨٣م على أنه: "يمكن رفض التعويض أو إنقاصه إذا كان المجني عليه أو طالب التعويض متورطاً في الجريمة المنظمة أو عضواً في عصابة شاركت في جرائم عنف"(م٨/٢).

ونحن نؤيد ما نصت عليه قوانين التعويضات في هذا المنحى، فلا أصوب للسياسة التشريعية الجنائية من ألا يفيد المجني عليه من سلوكه الإجرامي، وذلك بالنص على حرمان المجني عليه من التعويض حال تلوثه وضلوعه في الجريمة بالمساهمة فيها بسلوكه المنحرف.

---

[١٠١] د/ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٨٦.

الخاتمـــة

انتهينا في هذه الدراسة الموجزة إلى محاولة معالجة جزء يسير من موضوع حقوق المجني عليه، وذلك بالتركيز على ما يعتبر من أهم حقوقه، والمتمثل في حقه في الحصول على تعويض عادل من الدولة، وذلك في الجرائم التي يكون فيها الفاعل أو الجاني مجهولاً، أو معلوماً ولكن ثبت إعساره أو إفلاسه.

وقد تعرضنا إلى إطلالة سريعة عرضنا فيها لتأصيل تاريخي لأصل المطالبة بقيام الدولة بتعويض المجني عليه، مع عرض للإرهاصات الفكرية والتشريعية والدولية ذات الأثر الأكبر في توجيه الأنظار لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه، كما عرضنا للأسس المختلفة التي قامت عليها مطالبة قيام الدولة بالتعويض، وطبيعة هذا الالتزام من كونه التزاماً أصلياً أم احتياطياً، كما طفقنا ندرس الجرائم محل التعويض، واستعرضنا النهج الفكري التشريعي المختلف في العديد من تشريعات الدول، وعرضنا لضمانات تنفيذ هذا الالتزام، وحدوده، ثم عرجنا ندرس مصادر تمويل لضمان تنفيذ الدولة بالتزاماتها، وانتهينا إلى عرض فئات أصحاب الحق في التعويض من الدولة، وخصصنا جزء من اهتمامنا إلى عرض لدور المجني عليه في الجريمة من تلوثه أو علاقته بالجاني، وكيف يؤثر هذا أو ذاك على حقه في التعويض ومقداره، كل ذلك في إطار دراسة مقارنة للتشريعات الجنائية المقارنة، وقد خرجنا من هذه الدراسة ببعض من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يأتي:

أولاً: النتـــائج:

- إن مبدأ التزام الدولة بتعويض المجني عليه قد وجد منذ عصر حمو رابي، كما أنه حظي باهتمام كبير من قبل الشريعة الإسلامية التي كانت حريصة على حماية حقوق الإنسان، وكفالة وضمان عدم إهدارها، وكان من أهم تطبيقاته مبدأ الدية على العاقلة.

- الاهتمام بحق المجني عليه في تعويض عادل من الدولة حال كون الفاعل مجهول أو معسر ما زال اهتماماً فقهياً، لم يدعمه الكثير من التشريعات، اللهم إلا بعضها وعلى استحياء.
- إن كفالة حقوق المجني عليهم بصفة عامة، وحق المجني عليه في التعويض من الدولة بصفة خاصة لا زالت بحاجة إلى المزيد من الدراسات المتخصصة من قبل مختلف الجهات من الباحثين والهيئات ومؤسسات الدولة، لما يمثله من أهمية تتعلق بحماية حقوق ضحايا الجريمة.
- اعتبار التشريعات العربية متأخرة كثيراً مقارنة بالتشريعات الغربية، وذلك في مجال كفالة حق المجني عليه في التعويض من الدولة، وذلك بإغفال جميع النداءات التي وجهت من قبل المؤتمرات والندوات الدولية.
- إن مدى التزام التشريعات العربية بموضوع تعويض الدولة للمجني عليه، لا يمكن اعتباره إلا شذرات في بحر يلج بالقوانين الغربية، ولم نجد صدى لها إلا في مادة وحيدة في الدستور المصري، وهي المادة ٩٩، لم تجد لها متنفساً من قانون ينظمها ويقنن أوضاعها، وبعض الإشارات في التشريع الكويتي، وتطبيقات محدودة لالتزام الدولة بالتعويض في بعض الجرائم في التشريع الجزائري من بعض الصناديق التي تعوض عن جرائم كالإرهاب وحوادث المرور.
- إن تلوث المجني عليه في الجريمة، بمساهمته فيها، كالمجني عليه الراضي، يؤثر على حقه في التعويض من الأصل، وقد ينقص منه.
- علاقة الجاني بالمجني عليه قد تقف عقبة أمام اقتضاء تعويض المجني عليه من الدولة، خشية التواطؤ والتداخل الذي قد يُخرج الأمر عن مقصده.
- العقبات التي تواجه التزام مشرعي وتشريعات الدول في تعويض المجني عليه، عقبات تمويلية، أكثر منها عقبات منهجية، وأن بتوفر التمويل ومصادره تستطيع

الدول إقرار هذا الحق في تشريعاتها بالأريحية المفترض صدورها من دولة ذات هيئات ومؤسسات.

- نص المادة ٩٩ من الدستور المصري ينسحب ليشكل نصاً والتزاماً عاماً يقع على عاتق الدولة لكل ضحايا الجريمة، وليست لضحايا الاعتداء على الحريات الشخصية، وذلك لعمومية النص.

ثانياً- التوصيات:

- نوصي المُشرِّع بالمضي قدماً نحو إقرار مبدأ حق المجني عليه في التعويض من الدولة، وذلك بإصدار تشريع خاص ومستقل، وأن يحدد هذا التشريع جميع الجرائم التي يعوض عنها، وكذا الأشخاص الذين لهم حق طلب التعويض.
- كما نوصي بأن يكون التزام الدولة بالتعويض يشمل كل المجني عليهم، دون التقيد بحاجة المجني عليه، لأن الالتزام بالتعويض، عند البعض، مبتنى على التزام قانوني مؤداه قيام الدولة بالحراسة ومنع الجريمة، مقابل قيام المواطن بدفع الضرائب، فإن وقعت الجريمة اعتبرت الدولة مقصرة، والتزمت بالتعويض بغض النظر عن حاجة المجني عليه المادية.
- كما نتمنى على المُشرِّع إنشاء صندوق خاص بالتعويضات يتم تمويله من أموال المصادرات، وحصيلة الغرامات، والتبرعات، بالإضافة إلى أموال الجناة أنفسهم، وجزء من أجر السجين، إن كان يقوم بعمل مهني مستحق لأجر.
- ونوصي بالعمل على النص في لائحة المؤسسات العقابية على تخصيص جزء من أجر السجين لتعويض المجني عليه في حال عدم قيام الجاني بتعويضه عند الحكم عليه لإعساره، أو اقتطاع هذا الجزء من الأجر لصالح صندوق التعويضات الذي تقوم عليه الدولة، وكذلك تعاون الجهات المعنية لتشغيل السجناء في حدود ما تقضي به اللوائح، لما لهذا العمل من فوائد على أكثر من نطاق.

- كما نتمنى على المُشرِّع المصري تفعيل المادة ٩٩ من الدستور، وذلك بسن قانون ينص على تعويض الدولة للمجني عليه حال عدم تمكنه من اقتضاء حقه في التعويض من الجاني لإعساره أو لعدم معرفته، مع إحاطة هذا القانون بكل التفاصيل من الجرائم محل التعويض، ونوع الأضرار، على أن يتضمن القانون نصاً مفاده حلول الدولة محل المجني عليه في تعقب وتتبع الجاني حال عسره، ومطالبته إن تكشف لها يسره، أو عرف بعد أن كان مجهولاً.
- ونوصي بالعمل على أن تكون الإجراءات المؤدية إلى حصول المجني عليه على تعويض الضرر الواقع عليه، بأسلوب ميسر وذلك بإنشاء لجان قضائية، في المحاكم الجنائية، تعهد إليهم مهمة النظر في استحقاق المجني عليه للتعويض من عدمه ونسبة التعويض، وذلك فور النطق بالحكم الجنائي، تسهيلاً على المجني عليه أو ذويه.
- كما نوصي بضرورة قيام المُشرِّع بإعادة النظر في مسألة اعتبار قرابة المجني عليه من الجاني من أسباب امتناع التعويض، فالواقع العملي يشهد أن جرائم العنف الأسري – على سبيل المثال – لا تقع إلا من جانٍ هو ذي قربى بالمجني عليه، وأن طبيعة الجريمة تفرض هذا القرب، فلا أدعى من أن نتكاتف لتخفيف ألم الجريمة على المجني عليه، بدلاً من المشاركة في زيادة آلامه بمنعه من التعويض.

قائمــة المراجــع

أولاً- مراجع باللغـة العربيـــة:

أ- المراجع العامة:

١) د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب، وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم، الطبعة الأولى، دار النشر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٣) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في حرمة الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٤) د/ صالح السعد، علم المجني عليه "ضحايا الجريمة"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.

٥) د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٦) عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩م.

٧) د/ محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م.

٨) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، إصدارات جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩١م.

٩) محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦م.

١٠) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

ب- المراجع المتخصصة:

١) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، مصر.

٢) د/ زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عن التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة.

٣) د/ محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.

٤) د/ محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.

٥) د/ هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ج- الأُطروحات العلمية (الماجستير والدكتوراه):

١) د/ حسني محمد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، مكتبة الشرق بالزقازيق.

٢) د/ عادل إبراهيم إسماعيل، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠١م.

٣) د/ عادل محمد الفقي، المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٤م.

٤) د/ محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.

٥) د/ يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص (دراسة مقارنة في علم المجني عليه)، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٧٧م.

د- الأبحاث والمقالات العلمية المنشورة:

١) أ/ أبو زيد عبد الباقي، الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة فيه في ظل القانون المدني الكويتي، مجلة المحامي تصدر عن جمعية المحامين الكويتية، السنة السادسة، عدد يوليو، أكتوبر، ١٩٨٣م.

٢) د/ البشري الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة في الفترة من ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩، دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

٣) د/ حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، منشور في أعمال مؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٩م، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠م.

٤) د/ خيري أحمد الكباش، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه (أساسه، عناصره، ضماناته)، منشور في مجموعة أعمال مؤتمر "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، إصدارات دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٠م.

٥) د/ سمير الجنزوري، الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، مارس ١٩٧٢م.

٦) د/ محمد محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية والمدنية، بحث منشور في أعمال المؤتمر "حقوق المجني

عليه في الدعوى الجنائية"، مصر، ١٩٨٩، إصدارات دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

هـ- المؤتمرات العلمية:

١) المؤتمر الثالث للقانون الجنائي، توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المتعلق بحقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مصر، ١٩٨٩م.

٢) المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، بودابست في الفترة من ٩- ١٤ سبتمبر ١٩٧٤م.

٣) المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست هنغاريا/ في الفترة من ٩-١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤م.

ثانياً- مراجع باللغة الإنجليزية:

(A)Textbooks:

1) Stephen Schafer, Compensation and Restitution to Victims of Crime, Second Edition, Enlarged -1970 Patterson Smith N.J, U.S.A
2) Kaiser, H, Kurt and H.J Albrecht (ed), victims and Criminal justices, Freiburg, 1991, VOL.III

(B) Articles and Reports:

1) Cherief Bassiouni: International Protection of Victims, (Association Internationale de Droit Penal), Paris, 1988.
2) Glenn Floyd, Victims Compensation Plans, American Bar Association Journal, Vol.6.
3) Ralph Yarborough, The Criminal Injuries Compensation Act.
4) Roy Lombard, The Scope of Programs for Governmental, forum 1973.

(C) Documents:

1) The University of Chicago Law Review, Comments Compensation for Victims of Crime, Vol.33, 1965.

ثالثاً- مراجع باللغة الفرنسية:

A) Les Ouverages:

1) Lombard, "les diffèrent systèmes d'indemnisation des victimes d' acte de violence ET leurs enjeux, Revue de science criminelle ET de Droit Pénal Comparé, 1984, no.2
2) Stock, Indemnisation des Victimes d'acte de violence par l'état en République Fédérale Allemande, Déviance Et société, No .4, 1980.
3) Gaston Stefani, Gorges Levasseur ET Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 14-éme éd Dalloz, Paris, 1990
4) Raymond de RYCKERE et Henri JASPER, Contribution de la "victimologie" aux science criminologiques,.De droit penal et decriminology,Bruxelles,1958.

(B) Articles et Rapports

1) Pascaud Rapport presenté cogres penitentiaire de Paris, 1985, Actes du congrès.
2) G. Viney, "L'indemnisation des Victimes des Damages Causés Par le Fait d'une Chose Après L'arrêt de la Cour de Cassation (ch.civ) du 21, Juillet 1982", Dalloz, 1982.
3) Bloch, E "La Faute Inexcusable du Piéton Jurais classeur périodique (la Semaine Juridique), 1988-1-3328.

C) Périodiques:

1) Revue Internationales de droit Pénal.
2) Gazette du Palais.